جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الفقه العام

التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية

إعداد
د / مظهر أحمد عمر حسن الراغب
أستاذ مساعد الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر[1]
١٤٤١ هـ &٢٠٢٠م

* د / مظهر أحمد عمر حسن الراغب - أستاذ مساعد الفقه العام – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر
mazher١٤٣٥@hotmail.com

(التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية)

مـظهـــر أحمـــد عمـــر حســـن الـراغـــب
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الإلكتروني : mazher١٤٣٥@hotmail.com

ملخص :

في الحقيقة ومع انتشار فيروس كورونا المعاصر، والتوجسات التي تداهم العالم بأثره، فبماذا واجه الإسلام مثل هذه الأوبئة الفتاكة؟ وهل ثمة إرشادات حث عليها الإسلام للسيطرة عليه؟ وهل هناك نصوص مباشرة تتحدث عن مثل هذه الأوبئة، أقول الإسلام دين شامل ينظم كل مناحي الحياة، وجاء بمقاصد كلية في مقدمتها (حفظ النفس)، ومن شموليته أنه وضع منهجاً للتعامل مع مثل هذه الجوائح والأوبئة ؛ حفظاً للنفس البشرية من الهلاك، والله -تعالى- ما شرع لعباده شيئاً إلا لأنه يحقق مصالحهم وينفعهم في دينهم ودنياهم، وما حرم عليهم شيئاً إلا لكون ضررهم فيه، وترتب على انتشار فيروس كرونا المعاصر العديد من المخاطر التي أصابت المجتمع العالمي بكافة فئاته واتجاهاته، بدءاً من المؤسسات الصحية والجهات الأمنية، ومروراً بالعلاقات الدولية ووصولاً إلى رجال الدين والتربية والتعليم، الأمر الذي تطلب ضرورة الاهتمام بكيفية الوقاية منه من أجل احتواءه والحدّ من مخاطره ، وما صاحب هذه المخاطر من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية.وتناولت هذا البحث في فصلين يسبقهما **فصل تمهيدي** تحدثت فيه عن التعريف بفيروس كورونا المعاصر، ونشأته، وأسباب انتشاره ، وأنواعه ، والفرق بينه وبين ما يشبهه من وباء، ومقصد حفظ النفس البشرية.**الفصل الأول:** تناولت فيه التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر بداية بالنظافة العامة، والحجر الصحي، وعدم مخالطة المرضي للأصحاء، وعدم الدخول أو الخروج من البلدة الموبوءة، وتعطيل صلاة الجمعة والجماعة والحج والعمرة حفظاً للنفس.**الفصل الثاني:** تحدثت فيه عن القواعد الفقهية التي تضبط التعامل مع مصابي فيروس كورونا حال حياتهم وبعد مماتهم، من تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، وحرمة حرقهم، واحتسابهم شهداء عند الله في الآخرة .الخاتمة ، أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : **التدابير الوقائية ، الشرعية ، انتشار، فيروس كورونا ، المعاصر.**

Preventive and legal measures to limit the spread of contemporary Coronavirus In Islamic law

Mazhar Ahmed Omar Hassan Ragheb

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mazher١٤٣٥@hotmail.com

Abstract:

In fact, with the spread of the contemporary Coronavirus, and the apprehensions that have affected the world, what has Islam faced with such deadly epidemics? Are there any guidelines that Islam has urged to control? Is there direct texts that speak of such epidemics, I say Islam is a comprehensive religion that regulates all walks of life, and it comes with total purposes in the first place (self-preservation), and it is comprehensive that he developed a method to deal with such pandemics and epidemics, in order to save the human soul from destruction, and God- Almighty - what started for his servants is nothing but because it achieves their interests and benefits them in their religion and world, and what is forbidden to them anything except because they are harmed in it. The spread of the contemporary Crona virus has resulted in many risks that have afflicted the world community in all its categories and trends, from health institutions and security agencies, to international relations to clerics, education and education, which required attention to how to prevent it in order to contain it and reduce its risks, and the accompanying health, social, social and political damage ,**This research was discussed in two** chapters preceded by an introductory chapter in which she talked about the definition of the contemporary coronavirus, its origin, the causes of its spread, its types, the difference between it and the similar epidemic, and the purpose of

preserving the human psyche ,**Chapter** ١: Dealt with preventive and legal measures to reduce the spread of the contemporary coronavirus starting with hygiene, quarantine, non-contact with healthy patients, not entering or leaving the infested town, and disrupting Friday prayers, congregation, hajj and umrah in order to save the soul ,**Chapter** ٢: I talked about the jurisprudential rules that control the handling of the cases of the mers-CoV in the event of their life and after their deaths, from washing them and burying them and praying for them and burying them, and the sanctity of burning them, and counting them as martyrs with Allah in the hereafter,The conclusion, the most important results.

Keywords: Preventive measures, legal, spread, Coronavirus, contemporary.

المقدمة:.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛؛؛؛

في الحقيقة الابتلاء سنة ربانية من سنن الله تعالى في خلقه، اقتضتها رحمته وحكمته التي تعجز عن إدراكها عقول البشر، والمرض من جملة ما يبتلي الله به عباده، ولا يخلو عصر من العصور من الأوبئة والأمراض التي تتنوع أشكالها وطرق انتشارها، وتختلف الأمم في سبل مواجهتها، ومع انتشار فيروس كورونا المعاصر، والتوجسات التي تداهم الكوكب بأسره، فبماذا واجه الإسلام مثل هذه الأوبئة الفتاكة؟ وهل ثمة إرشادات حث عليها الإسلام للسيطرة عليها؟ وهل هناك نصوص مباشرة تتحدث عن مثل هذه الأوبئة؟([1]).

ومع زيادة انتشار هذا الوباء يوماً بعد يوم، وخصوصاً في البلاد التي استفحل فيها خطره، وتسبب بعدد كبير من الوفيات، فإننا مطالبون بالعمل على الوقاية من هذا البلاء ودرء أسبابه، وذلك بعد التوكل على الله تعالى، والتسليم بقضائه وقدره، ففي سيرة سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من فقه التعامل مع الأوبئة ما ينفعنا في هذا العصر، وذلك أنه في العام الثامن عشر من الهجرة وقع ما تذكره المصادر باسم (طاعون عِمَواس)([2]).

وفي هذا الوقت الذي يتألم فيه العالم أجمع جراء فيروس كورونا المعاصر، ومن دون مقدمات، وبعد أن ظنَّ الناس أنه أصبح صفحة من صفحات الماضي البعيد؛ يعود الطاعون الأسود بهذا الوباء فيروس كورونا، وخلال هذه الفترة الأخيرة انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك ويوتيوب العديد من مقاطع الفيديوهات لمصابين

---

[1] - انتشار فيروس كورونا في مختلف دول العالم، بشكل سريع، في العديد من الدول حيث أصاب أكثر من مليوني شخص ومات أكثر من مائة ألف آخرين، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا بات وباءً عالميًا.

*وقال رئيس منظمة الصحة العالمية، الدكتور: تيدروس أدهانوم جيبريسوس، إن المنظمة ستستخدم هذا المصطلح (وباء) لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى واتساع نطاقها والقلق الشديد إزاء "قصور النهج الذي تتبعه بعض الدول على مستوى الإرادة السياسية اللازمة للسيطرة على هذا التفشي" للفيروس.

[2] - وقد سمِّي بطاعون عِمَواس نسبة إلى بلدةٍ صغيرة، يقال لها: عِمَواس، وهي: بين القدس، والرَّملة؛ لأنَّها كانت أول ما نجم الدَّاء بها، ثمَّ انتشر في الشَّام منها، فنسب إليها، معجم البلدان للحموي ج٤ ص ١٥٧.

*وقال عنه ابن حجر-رحمه الله- هذا ما بلغنا من كلام أهل اللُّغة، وأهل الفقه، والأطباء في تعريفه، والحاصل: أنَّ حقيقته ورمٌ ينشأ عن هيجان الدَّم، أو انصباب الدَّم إلى عضوٍ فيفسده، وأنَّ غير ذلك من الأمراض العامَّة الناشئة عن فساد الهواء يسمّى طاعوناً بطريق المجاز، لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ١٨٠.

بفيروس كورونا المعاصر فهو داء عضال يكاد يفتك بالمجتمعات فيجعلهم جثثاً هامدة في الوقت الذي نحن فيه أحوج ما نكون إلى رجال يلبون نداء الوطن دفاعاً عن الأرض والعرض.

وعليه فالشريعة الإسلامية حملت في ثناياها السماحة واليُسر والتخفيف ورفع الحرج بما يلائم أحوال الناس ،وبذلك اكتسبت قابلية التطبيق في كل زمان ومكان، وهذا يظهر جليا في مراعاة التيسير والتخفيف في التكاليف والعبادات في عامة الأحوال، وفي حالة المرض بصفة خاصة(١)، حيث قررت رخصا وتسهيلات تتناسب مع حالة المصاب، قال تعالي:(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..)(٢) وقوله:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ...)(٣).

وعليه فالإسلام دين شامل يُنظم كل مناحي الحياة، وجاء بمقاصد كلية في مقدمتها (حفظ النفس)(٤)، ومن شمولية الإسلام أنه وضع منهجاً للتعامل مع الجوائح والأوبئة والأمراض؛ حفظاً للنفس من المرض والموت، والله -تعالى- ما شرع لعباده شيئاً إلا لتحقيق مصالحهم في دينهم ودنياهم، وما حرم عليهم شيئاً إلا لكون ضررهم فيه أو حصول ما يضرهم بفعله، قال تعالى:(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ....)(٥).

وترتب على انتشار فيروس كرونا المعاصر العديد من المخاطر التي أصابت كلٍ من الفرد والمجتمع، وما صاحب هذه المخاطر من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية، والتي أصبحت وباء يُقلق المجتمع العالمي بكافة فئاته واتجاهاته، ويؤرق جميع أفراده ومؤسساته، بدءاً من المؤسسات الصحية، والجهات الأمنية، ومروراً بالعلاقات الدولية ، ووصولاً إلى رجال الدين والتربية والتعليم، الأمر الذي تطلب منا ضرورة الاهتمام بكيفية الوقاية منه من أجل احتوائه والحدّ من مخاطره.

لذا ارتأيت أن يكون موضوع بحثي هذا حول:**(التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية)** نستعرض فيه بعض المعلومات عن فيروس كورونا المعاصر ومشتقاته، وأسباب انتشاره، ونبرز منهج الإسلام الشامل في التعاطي مع مثل هذه الأوبئة الفتاكة كفيروس كورونا، وأيضاً نؤكد على أن الإسلام كان دائمًا سباقًا في رعاية مصالح البشر حال حياتهم من خلال تعاليمه بالوقاية والرعاية والنظافة ،والحجر الصحي ، والتداوي، وتعطيل الجمعة والجماعة،

---

[١] - المرض هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حد الاعتدال الخاص ، التعريفات للجرجاني ح١ ص ٢١١.

[٢] - سورة الحج جزء من الآية رقم: (٧٨).

[٣] - سورة التغابن جزء من الآية رقم: (١٦).

[٤] -الضروريات الخمس (الدين – النفس – العقل – النسل – المال) سواء من حيث وجودها وبقاءها والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد و الزوال، أنوار البروق للقرافي ج ٤ ص ٣٤.

[٥] - سورة الأعراف الآية رقم: (١٥٧).

وفريضة الحج والعمرة، وغيرها حال تأكيد انتقال العدوى بالاختلاط، ومن ثم حتى بعد الممات حفظ الإسلام للإنسان كرامته وصان له آدمية وحث على المسارعة بتجهيزه من تغيسله وتكفينه والصلاة حتى يواري في قبره، وهذا مما يبرز عظمة هذا الدين، وعالميته، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

منهج البحث:-

لقد نهجت في بحثي هذا منهجًا علميًا يتمثل في الخطوات الآتية:

- بيان المصطلحات الفقهية والمفردات اللغوية التي تحتاج إلى بيان، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب الفقه عند المذاهب الفقهية.
- أذكر أدلة كل مذهب وأناقشها إن وجدت لها مناقشة، ثم أجيب عما يمكن الإجابة عليه من مناقشات واعتراضات، وبعدها أختار الرأي الراجح، وأبيِّن سبب ترجيحه.
- قدمت تمهيدًا بقدر الإمكان لكل فصل أو مبحث حسب مقتضيات البحث.
- اعتمدت في تقرير الأحكام الشرعية على المصادر القديمة، واستأنست بالمراجع الحديثة قدر الإمكان.
- ولما كان الفقه هو استنباط الحكم من الأدلة، كان من الضروري أن أورد الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنَّة النبوية، مع عزو الآيات إلى سورها، وبيان وجه الاستدلال منها.
- أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها خلاصة البحث وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات أقرتها الشريعة الإسلامية.

***أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع بحثًا ودراسة أمور عدة منها:

- في الحقيقة نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب المستجدات والنوازل كفيروس كورونا المعاصر، ودور العلماء والمجتهدين النظر في مثل هذه النوازل، وتوظيف ما يستجد من تقنيات وعلوم ومكتسبات، لإظهار البيان للناس.
- بيان الإعجاز الطبي والعلمي الذي كشف عنه العلم حديثاً وأتي مُصدقاً لما جاء في الكتاب والسنة من قاعدة (الحجر الصحي) الذي لم يعرفه العالم إلا على

أبواب القرن العشرين ،فقد أثبتت الدراسات الطبية أن البلد المصاب بالمرض الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض وإن لم يصب به، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء على المنطقة الموبوءة .

- الحاجة الماسة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمراض والأوبئة المعدية كفيروس كورونا المعاصر، فكل إنسان معرض للإصابة به أو الموت منه، ومن ثمّ فعليه تكاليف شرعية يريد معرفة تعطيلها أو تخفيفها شرعاً حال الإصابة. وأيضا له حقوق بعد الممات تحفظ له كرامته وتصون آدميته تثب له.

- الأخذ بالأسباب الطبية والعلاجية؛ وهو مطلب شرعي لازم، ويرتقي إلى الوجوب وقاية وعلاجاً إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، فيستطب ويبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء باستشارة أهل الخبرة والتخصص، عملاً بالأمر النبوي بالتداوي من الأمراض عامة.

- عناية الإسلام بموتي فيروس كورونا المعاصر صوناً لآدميهم وحفظاً لكرامتهم، فحث على المسارعة بتجهيزهم وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم حتى يواروا في قبورهم إلا للضرورة فتسقط جميعها، ويحرم حرقهم إلا للضرورة، وهذا مما يبرز عظمة هذا الدين، وعالميته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، واتسام تشريعاته بالسهولة واليسر ورفع الحرج، ودرئه للمفاسد ومراعاته للمصالح، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة.

***خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

(التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر

في الشريعة الإسلامية)

*المقدمة:

*أهمية البحث:

*منهج البحث:

*خطة البحث:

الفصل التمهيدي

فيروس كورونا المعاصر نشأته وتطوره وما يشبهه في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

المبحث الأول:فيروس كورونا المعاصر نشأته وتطوره وما يشبهه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالفيروسات.

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا المعاصر.

المطلب الثالث : نشأة فيروس كورونا وتطوره التاريخي.

المطلب الرابع : أنواع فيروس كورونا المعاصر.

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس من فيروس كورونا.

المطلب الأول: المحافظة على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا المعاصر .

المطلب الثالث: فيروس كورونا المعاصر وما يشبهه من وباء.

الفصل الأول:التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

المبحث الأول:التدابير الوقائية للحد من فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: النظافة العامة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحجر الصحي لمرضي فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: التداوي والتطعيم ضد فيروس كورونا وغيره في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع:عدم مخالطة مرضي فيروس كورونا للأصحاء في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية للحد من فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التضرع إلي الله بالصلاة والقنوت لرفع الوباء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:عدم الدخول أو الخروج من البلد الموبوءة بفيروس كورونا المعاصر.

المطلب الثالث: تعطيل الجمعة والجماعة بسب انتشار فيروس كورونا المعاصر

المطلب الرابع: تعطيل الحج والعمرة بسب انتشار فيروس كورونا المعاصر.

الفصل الثاني: فيروس كورونا المعاصر في ضوء القواعد الفقهية وأحكام موتاه في الشريعة الإسلامية.

تمهيد:

المبحث الأول: فيروس كورونا المعاصر في ضوء القواعد الفقهية .

المطلب الأول: (قاعدة: الضرر يزال).

المطلب الثاني: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات).

المطلب الثالث: (قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

المطلب الرابع: (قاعدة: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية).

المطلب الخامس: (قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المبحث الثاني: أحكام موتى فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تغسيل وتكفين موتي فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الصلاة على موتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: دفن موتي فيروس كورونا في مقابر جماعية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: حرق موتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: موتى فيروس كورونا شهداء في الشريعة الإسلامية.

*الخـاتمـــــة.

*أهم المراجـــــع.

*فهرس الموضوعـــات.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

فيروس كورونا المعاصر نشأته وتطوره وما يشبهه في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

يُعد فيروس كورونا المعاصر من اخطر أنواع الفيروسات الفتاكة علي الإطلاق، والتي اجتاحت العالم بأسره بشكل مروع وفي غضون أيام قليلة أصبح كالنار في الهشيم، وبالرغم من كل الجهود التي تقوم بها الأجهزة الصحية، والأمنية، والرقابية لاحتواء هذا الوباء إلا أن سرعة انتشاره بين جميع فئات المجتمع، استرعانا على أن نلقي الضوء علي ماهية فيروس كورونا المعاصر، وهل يختلف عن غيره من الفيروسات الوبائية، واهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النفس البشرية. لذا قسمت هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: فيروس كورونا المعاصر نشأته وتطوره وما يشبهه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس من فيروس كورونا المعاصر.

المبحث الأول

فيروس كورونا المعاصر نشأته وتطوره وأنواعه في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التعريف بالفيروسات.

المطلب الثاني: التعريف بفيروس كورونا المعاصر.

المطلب الثالث :أنواع فيروس كورونا المعاصر.

المطلب الرابع : نشأة فيروس كورونا وتطوره التاريخي.

المطلب الأول

التعريف بالفيروسات

تطلق كلمة فيروس علي الكائنات الدقيقة التي تنقل الأمراض للإنسان وتنتشر بسرعة مرعبة وبمجرد دخولها جسم الإنسان تتكاثر وتفرز سمومها حتى تسبب دمار الأجهزة العضوية للجسم ومنها ما هو قاتل يسبب الموت.

وتعدّ الفيروسات من أصغر الكائنات الحيّة التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، إلّا من خلال استخدام جهاز الميكروسكوب الإلكتروني؛ حيث أن الميكروسكوب الضوئي العادي لا يمكّننا من الرؤية بشكل جيد لصغر حجم الفيروس، فهو يحتوي على حامض نووي مُغلّف بغلاف بروتيني يتضاعف، ويعطي جزيئات فيروسية تُسبّب المرض عن طريق الآليات الاستقلابية للعائل المضيف([1]).

وتُعتبر الفيروسات مصدراً للأمراض التي تُصيب الإنسان والحيوان، وقد تؤدّي أحياناً إلى الوفاة، علماً بأنّه ليس من السهل القضاء على الفيروسات؛ لما لها من خصائص منها:

* أنها تستطيع التبلور أكثر من مرة دون فقدان قدرتها على التطفل.

---

[1] - وجه الشبه بين الفيروس الذي يدخل إلي الكمبيوتر(الحاسب الآلي) يعمل نفس التأثيرات ونفس الأفعال ،وله نفس قدرة التكاثر وربط نفسه بالبرنامج حتى يسبب دمار الكمبيوتر دماراً شاملاً.

* تعتمد بشكلٍ كامل على خلايا حية لتتكاثر وتتناسل، وتظهر أعراض المرض على المصاب بعد فترة الحضانة([1]).

المطلب الثاني

التعريف بفيروس كورونا المعاصر

فيروس كورونا هو مصطلح يطلق على مجموعة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حدٍ سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي وعادةً ما تكون طفيفةً، ونادرًا ما تكون قاتلةً مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية كورونا ٢"، ويُرمز إليه بـ SARS-COV-٢. ويسمى المرض الناتج عنه "مرض فيروس كورونا ٢٠١٩"، ويُرمز إليه بـ COVID-١٩ ([2]).

وعرفته منظمة الصحة العالمية فقالت: فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية هذه السلالة الخاصة من فيروس كورونا لم تُحدد من قبل في البشر، والمعلومات المتاحة محدودة للغاية عن انتقال هذا الفيروس ووخامته وأثره السريري ([3]).

المطلب الثالث

نشأة فيروس كورونا وتطوره التاريخي

اكتُشِفت فيروسات كورونا في عام١٩٦٠م، وأول الفيروسات المكتشفة كانت فيروس التهاب القصبات المعدي في الدجاج، وفيروسان من جوف الأنف لمرضى بشر مصابين بالزكام ، وسُميا فيروس كورونا البشري E٢٢٩ وفيروس كورونا البشرOC٤٣ منذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى من هذه العائلة بما في ذلك: فيروس كورونا سارس عام ٢٠٠٣ م، فيروس كورونا البشريNL٦٣ ٢٠٠٤م، فيروس كورونا البشريHKU١ عام ٢٠٠٥ م، وفيروس كورونا ميرس عام ٢٠١٢، وفيروس كورونا الجديد COVID-١٩ -، ظهر أول مرة في نهاية عام ٢٠١٩ م في مدينة ووهان الصينية، ومعظم هذه الفيروسات لها دور في إحداث عدوى الجهاز التنفسي تفضي إلى الموت غالباً.

---

[1] - الفيروس Corona virus من حيث الحجم هو أصغر الكائنات المسببة للمرض حيث إن حجمه يتراوح ما بين عشرة إلى ثلاثمائة نانو متر تقريباً، الموسوعة الطبية الحديثة مقال منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع (صحة) ٢٠١٨م.

٢ - سُميت بكورونا : نتيجة وجود نتوءات على سطح الفيروس يشبه آخرها شكل التاج، وتصيب بعض الأنواع من هذه الفيروسات الحيوانات فقط، إلا أنّ أنواعاً منها تؤثر على الإنسان أيضاً.

[3] - منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

ويعتبر فيروس كورونا متلازمة الشرق الأوسط التنفسية: من الفيروسات الجديدة التي تؤثر على البشر، حيث تم الإعلان عن أول حالة إصابة به في عام ٢٠١٢ م في المملكة العربية السعودية، إلا أنّ التحقيقات تشير إلى أنّ أول حالة إصابة بهذا الفيروس ظهرت في المملكة الأردنية الهاشمية في شهر أبريل من عام ٢٠١٢م، والذي انتقل بعدها للعديد من الدول الأخرى، كما تم ربط جميع حالات الإصابة بالمرض بالسكن، أو السفر إلى دول شبه الجزيرة العربية، أو الدول المحيطة بها، وتسبب الإصابة بهذا الفيروس تطور ما يعرف بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والتي غالباً ما تسبب أعراضاً تنفسية شديدة، ويعتبر من الأمراض الخطيرة، حيث أنّ ٣٠-٤٠% من الحالات المصابة بالمرض تنتهي بوفاة المصاب.

وقد أظهرت بعض الدراسات أنّ الإصابة بالفيروس بدأت من خلال الاتصال المباشر أو غير المباشر مع الإبل المصابة بهذا الفيروس، ويعتقد البعض أنّ الفيروس قد نشأ بدايةً في الخفافيش، وانتقل فيما بعد إلى الجِمال، ثم من الجِمال إلى الإنسان.

وأما فيروس كورونا الجديد COVID-١٩ فهو يعيش في أمعاء الخفافيش، وينتقل عن طريق إفرازاته، كالبراز والبول، والهواء الذي تستنشقه الحيوانات الأخرى أو الإنسان فينتقل بسهولة إليهم، وخلال الانتقال من الوطواط إلى الإنسان يتكاثر الفيروس ويتحول، ويصبح قادرًا على الانتقال إلى البشر الآخرين، ويمكن للفيروس العيش في الإنسان، والانتقال إلي شخص إلى آخر عن طريق الاختلاط المباشر.

وظهر فيروس كورونا الجديد "كوفيد ١٩" لأول مرة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٩، في سوق للمأكولات البحرية بمدينة ووهان (وسط الصين)، والتي يبلغ تعداد سكانها ١١ مليون نسمة، وأسرة الفيروسات التي ينتمي إليها هذا الفيروس تدعى أسرة فيروسات كورونا، التي تسبب سلالات أخرى منها في انتشار وبائي (سارس)، الذي فتك بـ ٩% من الذين أصيبوا به، و(ميرس) الذي فتك بـ ٣٥ % ، ويمثل هذا الفيروس سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر.

وانتشر بعدها إلى ما يقارب ٧٠ موقعاً دولياً، وتسبب إلى الآن (نهاية شهر آذار ٢٠٢٠م) بما يزيد عن مليوني ونصف المليون حالة إصابة بالفيروس، وما يزيد عن مائة ألف حالة وفاة، وقد أفاد تقرير نشره موقع "بلومبيرغ" الأميركي أن فيروس كورونا قد يكون هو "وباء إكس" الغامض الذي يحذر خبراء الصحة منه، والذي قد يسبب وفاة حوالي ثمانين مليون شخص(١).

ويمكن أن ينتقل فيروس كورونا من المصاب إلى الآخرين من خلال: الهواء عن طريق السعال والعطس، والاتصال الشخصي مثل اللمس أو المصافحة، ولمس الأسطح

---

[١] - كيف تواجه الإنسانية وباء كورونا الجديد د. جمال نصار مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع ترك برس فبراير ٢٠٢٠.

الملوثة بالجراثيم ثم لمس الفم، أو الأنف، أو العيون قبل غسل اليدين، والوقاية من الإصابة بفيروس كورونا المعاصر لا توجد حالياً أي لقاحات للحماية من عدوى فيروس كورونا ولكن يمكن الحد من خطر العدوى عن طريق القيام بما يلي:غسل اليدين كثيراً بالماء والصابون، وتجنب لمس العينين، أو الأنف والفم إذا كانت الأيدي غير مغسولة، وتجنب التواصل عن قرب مع الناس الذين يعانون من المرض، وبقاء الشخص المصاب في المنزل حتى لا ينشر العدوى للآخرين، وتنظيف وتعقيم الأسطح، وإتباع تدابير النظافة العامة، وتجنب تناول المنتجات الحيوانية الخام أو غير المطبوخة، وذلك لأنّ استهلاكها يزيد فرصة الإصابة بالعدوى.

المطلب الرابع

أنواع فيروس كورونا المعاصر

تُوجد سبع سلالاتٍ من فيروسات كورونا البشرية:

١. فيروس كورونا البشري ٢٢٩E((HCoV-٢٢٩E).

٢. فيروس كورونا البشري (OC٤٣ (HCoV-OC٤٣) .

٣. فيروس كورونا المُرتبط بمتلازمة سارس (SARS-CoV) .

٤. فيروس كورونا البشريNL٦٣ ((HCoV-NL٦٣) .

٥. فيروس كورونا البشري (HKU١).

٦. فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) وعرف سابقًا باسم فيروس كورونا الجديد (HCoV٢٠١٢-EMC)

٧. فيروس كورونا المستجد١٩-COVID - ويُعرف باسم ذات رئة ووهان أو فيروس كورونا ووهان كلمة جديد تعني بأنهُ حديث الاكتشاف أو نشئ حديثًا([١]).

وتنتشر فيروسات كورونا HCoV-٢٢٩E و NL٦٣-و OC٤٣-و HKU١- باستمرارٍ بين البشر، وتسبب عدوى في الجهاز التنفسي لدى البالغين والأطفال في جميع أنحاء العالم.

وهذا هو أخر نوع من أنواع الفيروسات كورونا المستجد- ١٩-COVID والذي ظهر أول مرة في نهاية عام ٢٠١٩ م في مدينة (ووهان الصينية)، وهو الأشد خطورة وفتكاً بالمصابين، وقد طالعتنا وسائل الإعلام المسموعة منها والمرئية ، ومواقع التواصل الاجتماعي بالإحصائيات والأعداد على مستوي العالم كل دولة على حده فمنهم الأكثر وفيات والأكثر إصابات، وذلك على حسب سرعة التدابير الوقائية والاحترازية لكل دولة قبل الانتشار، ونسأل الله العفو والعافية.

---

[١] - موسوعة ويكيبيديا الطبية.

المبحث الثاني

اهتمام الشريعة الإسلامية

بالمحافظة على النفس من فيروس كورونا المعاصر

مما لا شك عند انتشار الأوبئة والأمراض ينبغي التعامل معها بحكمة وحرص، وعلى الجميع الالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تعلنها السلطات والجهات المختصة للسيطرة علي الفيروس، وضمان سلامتهم من الإصابة به أو التطبب منه، وهذا هو المطلوب شرعاً لما فيه من المصلحة العامة والخاصة، التي يقررها ولى الأمر، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: المحافظة على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب انتشار فيروس كورونا المعاصر.

المطلب الثالث: فيروس كورونا المعاصر وما يشبهه من الأوبئة المعدية.

المطلب الأول

المحافظة على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وافية لحفظ الضروريات الخمس:(الدين ، والنفس، والعقل، والنسل ،والمال) سواء من حيث وجودها وبقاءها والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال، وعليه فالإسلام دين شامل ينتظم كل مناحي الحياة، وجاء بمقاصد كلية في مقدمتها (حفظ النفس) ومن شمولية الإسلام أنه وضع منهجاً للتعامل مع الجوائح والأوبئة والأمراض المعدية؛ حفظاً للنفس من الهلاك والفناء([1]).

وحذرت الشريعة الإسلامية من إيقاع النفس في مواطن الهلاك، فقال -تعالى-: (..وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ..)([2])،وقوله:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)([3])،ولذلك اعتبر (حفظ النفس) أصلاً من الأصول التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها من الهلاك، وجُعل الاعتداء عليها جريمة يُعاقب عليها.

---

[1] - الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٥، أنوار البروق للقرافي ج٤ ص٣٤.
[2] - سورة البقرة جزء آية رقم: (١٠٥).
[3] - سورة النساء جزء آية رقم: (٢٩).

ومن أجل ذلك أباحت الشريعة الإسلامية التداوي من الأمراض، لما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال:(لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)([1]) وعليه فإن على المسلم أن يأخذ كافة الاحتياطات لتوقي الأوبئة المعدية امتثالا لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- مع اعتقاد أن المرض لا يقع على الإنسان ولا يصيبه إلا بإذن الله ومشيئته.

المطلب الثاني

أسباب انتشار فيروس كورونا المعاصر

ينتقل فيروس كورونا المعاصر من شخص لآخر عبر إفرازات الجهاز التنفسي، ويحدث ذلك عند السعال أو العطاس من المصاب به، كما تنتقل العدوى عبر مصافحة المريض([2])، أو ملامسة أشياء تحمل الفيروس، وفي الحقيقة هنالك سبعة فيروسات من عائلة كورونا التي تصيب الإنسان، إلا أنّ هنالك ثلاثة منها تسبب حالات مرضية أكثر خطورة مما يسببه فيروس كورونا عادة.

ويعيش فيروس كورونا لفترات قليلة ومحدودة خارج جسم الإنسان، ولكن سرعان ما ينمو وينتشر، لذلك فهو يحتاج للجسم البشري للعيش في داخله، وقد وضح علماء الفيروسات عدة أسباب لتفشي فيروس كورونا منها:

١- حدوث طفرة وراثية تسمى معاودة الارتباط، وهي التي من خلالها يتم دمج جزء من جينات معينة، مع جزء من جينات أخرى، وهذا يؤدي لنشأة فيروس جديد ويتمتع بالخصائص الجديدة.

٢- العوامل المحفزة مثل التنقل والسفر بين الدول، والتغيرات في الظروف المناخية وأحوال الطقس، والزيادة في قطع الأشجار من الغابات وكميات النفايات المتزايدة، الأمر الذي يزيد من نسبة الإصابة بالفيروسات ونقلها لجسم الإنسان من خلال القوارض.

٣- ومن بين الأسباب المطروحة لانتشار فيروس كورونا، والتي اجرتها المختبرات الطبية في الصين، تمكّن العلماء من تحديد التركيبة الجينية للفيروس في جسم الإنسان التي تتشابه إلى حد كبير بالتركيبة الجينية لها في الخفافيش، لذا من المرجّح أن تكون الخفافيش هي من بين المسببات لانتشار هذا المرض في مختلف أنحاء العالم.

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ١١ ص ٢١١ ح رقم: ٤٠٨٤ باب: (لكل داء دواء واستحباب التداوي).

٢ - العدوى هي انتقاء الداء من المريض به إلي الصحيح بواسطة ما مما يعدي من جرب وغيره أي يسري من واحد إلي أخر عن طريق الاتصال المباشر وغير المباشر. موقع المعاني لكل رسم معني شبكة المعلومات الدولية(الانترنت).

٤- بالإضافة إلى أن إحدى مسببات فيروس كورونا هو الاحتكاك المباشر بالأشخاص المصابين به، حيث أن العديد منهم غالباً ما يعانون من أعراض تتشابه مع أعراض الأنفلونزا ونزلات البرد، ما يجعل تشخيص الكورونا صعباً نسبياً في البداية، ومن خلال العطس أو السعال، يمكن لهذا الفيروس أن ينتقل من شخص إلى آخر([١]).

٥- ويعتبر التلوث وعدم النظافة من المسببات الأساسية لفيروس كورونا حيث يمكن أن ينتشر هذا الوباء في الأماكن الأكثر تلوثاً والتي تكثر فيها النفايات، خصوصاً وأن بعض أنواع الفيروسات أو البكتيريا، والفطريات تتغذى على النفايات الملوثة([٢]).

المطلب الثالث

فيروس كورونا المعاصر وما يشبهه من الأوبئة المعدية

في الحقيقة فرقت المعاجم العربية بين الطاعون والوباء، وخلاصة الفرق- والذي ذكره ابن القيم في كتابه- زاد المعاد- أن بينهما عمومًا وخصوصًا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعون، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها([٣]).

أولاً: الطاعون من الطعن، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدًا، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة.

وقال ابن حجر -رحمه الله-: بعد أن ذكر كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، وقيل: هيجان الدم وانتفاخه، وهو قريب من

---

[١] - سبب انتشار مرض كورونا مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت لموقع صحتي فبراير ٢٠٢٠م، تعرف على أسباب انتشار فيروس كورونا،أ. سائده محمد ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، موقع ويكي عرب فبراير ٢٠٢٠م.

٢ - ما هي ابرز مسببات فيروس كورونا؟ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع صحتي٢٠٢٠

[٣] - أنواعه ثلاثة: ١-الطاعون الدملي: وهو أكثر الأنواع حدوثًا،٢- الطاعون الرئوي: وهو أكثر أنواع الطاعون خطورة؛ لسهولة انتقاله وانتشاره بين المخالطين للمريض خاصة في الظروف المناخية والبيئة غير الصحية،

٣- الطاعون التسممي: وهذا النوع يشبه الطاعون الدملي في طرق انتقاله، حيث ينتقل بواسطة البراغيث من القوارض إلى الإنسان. وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: والطاعون : نوع معين من المرض يؤدي إلى الهلاك، وقيل: إن الطاعون كل مرض فتاك منتشر، مثل الكوليرا، فالمعروف أنها إذا وقعت في أرض فإنها تنتشر بسرعة.

الجذام([1])، ومن أصابه تآكلت أعضاؤه وتساقط لحمه والحاصل أن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده([2]).

أما الأطباء فقالوا: الطاعون هو مرض بكتيري معدي حاد، وهو من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، وهو مرض يتحرك في تدمير الإنسان بسرعة كبيرة، ويصنف كأحد الأمراض المحجرية الخطيرة التي تسبب أوبئة في حالة عدم السيطرة عليها.

ويصف الإمام النووي-رحمه الله- مرض الطاعون بقوله: "هي قروح تخرج من الجسد، وتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر اليد ويكون معه ورم، وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر... ويحصل معه خفقان القلب والقيء([3]).

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بذلك([4]) وأن غير ذلك من الأمراض العامة، الناشئة عن فساد الهواء: يسمى طاعوناً بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض به، أو كثرة الموت([5]).

ودليل ذلك:

١- ما روي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله- صلى الله عليه وسلم-(الطاعونُ رِجْسٌ أُرسلَ على طائفةٍ من بني إسرائيلَ،أو على من كان قبلكُم، فإذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها فلا تخرُجُوا فرَاراً منه)([6]).

٢- وما روي عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبيِّ- صلى الله عليه وسلم- قالت: سألتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن الطاعون؟ فأخبَرَني: أنهُ عذابٌ يَبعَثُهُ الله على مَن يَشَاءُ، وأن اللهَ جَعَلَهُ رَحمةً للمُؤمنينَ، ليسَ من أحَدٍ يَقَعُ الطاعُونُ فَيَمكُثُ في بَلَدهِ صابراً مُحتَسباً يَعْلَمُ أنهُ لا يُصيبُهُ إلاَّ ما كَتَبَ اللهُ له إلاَّ كان له مِثْلُ أجرِ شهيدٍ)([7])، وما

---

١ - الجذام هو مرض معدي معروف تتهافت وتتآكل أطاف من أصيب به النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج١ ص ٢٥١.

[2] - أسني المطالب ج٣ ص٣٨ (الطاعون وهو هيجان الدم في جميع البدن وانتفاخه ، ويقال : نبر مؤلم جدا يخرج غالبا من الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه).

٣ - شرح النووي لصحيح مسلم، ص: ١٤٤.

[4] - الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ج٤ ص ١٣.

[5] - الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي ج٤ ص ٢٣.

[6] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١٨ ص ٢ ح رقم: ٥٢٨٧ باب: (ما يذكر في الطاعون).

[7] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢٠ ص ٢٩٦ ح رقم: ٦١٢٩ باب: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا).

روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)([1]).

وشبيه بالطاعون كل وباء، أو مرض ينتقل عن طريق الاستنشاق والمجالسة والمعايشة، فيمنع السليم من الدخول إلى بلد الوباء كما يمنع المريض والسليم أيضا من الخروج منها خشية أن يكون حاملا للمرض، ولم تظهر عليه أعراضه، ويعدي غيره.

وعليه فهذه الأمراض التي تنتشر بسرعة وتؤدي إلى الهلاك يصح أن نقول: إنها طاعون حقيقة، أو حكماً، ولكن الظاهر من السنة خلاف ذلك؛ لأن الرسول- صلّى الله عليه وسلّم -عَدَّ الشهداء فقال: المطعون والمبطون، وهذا يدل على أن من أصيب بداء البطن غير من أصيب بالطاعون، وهناك العديد من الأوبئة والأمراض التي يحصل بها الموت، فتسمى طاعوناً مجازاً، لكن ليست هي الطاعون المنصوص على أنه شهادة لمن مات به، لكنها تُلحق بالطاعون في الحجر على أهلها، وفي القدوم عليهم، بجامع العلة في كل.

وبهذا يُعلم أن فيروس "كورونا" ليس هو الطاعون الوارد في السنة، والموعود أهله بأجر الشهادة لكن يأخذ وصفه بأنه جائحة بجامع العلة في كل ([2]).

ثانياً الوباء فهو: حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير من الناس في المجتمع بمرض معين في نفس الوقت، مثل الطاعون(الموت الأسود)، والملاريا، والجدري وغيرها([3]).

والوباء:عموم الأمراض وهو قسما من الطاعون فسميت طاعوناً لشبهها بالهلاك بذلك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً على ما ذكرناه([4]).

وأما أسباب تفشي الوباء: فهناك عدد من الأحداث التي يمكن أن تسبب الوباء منها:

١- الطعام والمياه الملوثان بسب الكوارث الطبيعية أو الحروب: أحد الطرق التي يمكن أن يبدأ بهما الوباء.

٢- زيادة ضراوة (شراسة) المرض: أحياناً (الجراثيم) التي تسبب مرضاً ما، قد تتغير وتصبح أكثر شراسة، وهذا يعني أن بإمكانها أن تصيب الناس بسهولة وتجعلهم مرضى.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٩ ص ٤١٧ ح رقم: ٢٦١٨ باب: (الشهادة سبع سوى القتل).
[2] - هل مرض كورونا من الطاعون ؟ موقع الإسلام سؤال وجواب مارس ٢٠٢٠
[3] - المرض العام، يقال أوبأت الأرض، فهي موبئة، ووبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فهي موبوءة- أي ذات وباء، المصباح المنير ص ٦٤٦ (و ب ء).
٤ أسني المطالب للأنصاري ج٣ ص٣٧-٣٨ (قيل : الوباء المرض العام ، وقيل : الموت الذريع ، أي السريع)

٣- مقاومة أقل للمرض: في بعض الأحيان تكون المجاعة وسوء التغذية سبباً في قلة مقاومة المرض مما يتسبب في حدوث (الوباء).

والغرض من هذا التَّفريق بين الوباء والطَّاعون وفيروس كورونا المعاصر:

فالطاعون يغاير الوباء: لأنه لا يدخل المدينة المنورة، وقد سبق في حديث السيدة عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، وفيه قول بلال: أخرَجونا إلى أرض الوباء، وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود: قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً، وما سبق في حديث العُرنيين في الطهارة: أنهم استوخموا المدينة، وفي لفظ أنهم قالوا: إنها أرض وبئة([1]).

فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها؛ فدل على أن الوباء غير الطاعون، وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً بطريق المجاز، والتَّدليل على صحَّة الحديث النَّبويِّ: أنَّ الطاعون لا يدخل المدينة النَّبويَّة، أمَّا الوباء؛ فقد يدخلها، وقد دخلها في القرون الَّتي خلت، فيلزم أن الطاعون غير الوباء، وإلا تعارض الحديثان ، والوباء إنما هو لفساد الهواء الذي ينشأ عنه عموم الأمراض ولا ينافي كون سبب الطاعون طعن الجن ما مر عن الأطباء من أنه ينشأ عن مادة سمية أو هيجان الدم لا دواء له ولا دافع له إلا الذي خلقه وقدره([2])

***وأما فيروس كورونا المعاصر**(COVID-١٩) الذي ظهر في الصين منذ شهور سلالة مختلفة عن (السارس)([3]) وهو غير معروف الخصائص في الوقت الراهن، خاصةً في حال كان الفيروس الجديد شديد العدوى مثل السارس أو لا، حيث عانى بعض المرضى المصابين به في الصين من أعراض خطيرة، والبعض الأخر كانت أعراضهم أقل شدة وخرجوا من المستشفى.

---

[1] - الفتاوى الفقهية لابن حجر ج ٤ ص٢٣.

[2] - الفتاوى الفقهية لابن حجر ج ٤ ص٢٣.

[3] - فيروس كورونا المُسبب للسارس: يسبب فيروس السارس الإصابة بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (بالإنجليزية(Severe acute respiratory syndrome :، وهو الفيروس الذي انتشر عالمياً عام ٢٠٠٣، وأدى إلى إصابة أكثر من مليوني إنسان، وأكثر من مائة ألف حالة وفاة، وفي الحقيقة تم اكتشاف هذا النوع لأول مرة في الصين عام ٢٠٠٢، ويُعدّ أكثر أنواع فيروس كورونا خطورة، حيث يسبب شعور المريض بأعراض تشابه أعراض الأنفلونزا، لكنه يؤدي بشكلٍ تدريجي إلى فشل في التنفس، وعلى الرغم من عدم إصابة أية حالة به بعد عام ٢٠٠٤، إلا أنّه لا يمكن الجزم بأنّه تم القضاء تماماً على الفيروس، إذ يمكنه البقاء في أجسام الحيوانات، ومن ثم يظهر مرة أخرى. ما هي أسباب فيروس كورونا أحمد محمد مقال منشور على موقع الموضوع شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، مارس ٢٠٢٠م.

الفصل الأول

التدابير الوقائية والشرعية

للحد من انتشار فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

وتتمثل هذه التدابير الاحترازية بشقيها الوقائية والشرعية في مكافحة كل ما من شأنه نقل المرض، وبالتحديد الاختلاط والزحام بين الناس وغيرها؛ وللوقاية من انتشار فيروس كورونا المعاصر، ومكافحته قبل ظهوره بتطبيق الحجر الصحي الإجباري للمصاب في أماكن خاصة، حتى يتم الشفاء التام، وتعقيم وتطهير متعلقاته..إلخ، وحصر وعزل وفحص كافة المخالطين المباشرين وغير المباشرين للمصاب، وتحصينهم باللقاح الواقي، لذا قسمت هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التدابير الشرعية من انتشار فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية

وتتمثل التدابير الوقائية في مكافحة كل ما من شأنه انتشار فيروس كورونا المعاصر، وبالتحديد الاختلاط والزحام بين الناس ، ومكافحته قبل ظهوره، وتطبيق الحجر الصحي الإجباري للمصاب في الأماكن المخصصة، وعزل وفحص كافة المخالطين المباشرين وغير المباشرين للمصاب، وتحصينهم باللقاحات والأدوية.. حتى يتم الشفاء أو إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولا، قال تعالي:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أو انْفِرُوا جَمِيعًا..)([1])، وهذا يدل على أن الدعوة لهدوء الروع والصبر، تتلاقى مع الدعوة إلى الأخذ بالأسباب والوقاية من الأمراض، فقد حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر، والتعاليم الطبية الوقائية التي تؤدي إلى ما نسميه (بالمجتمع الصحي) لذا قسمت هذا المبحث إلي أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: النظافة العامة في الشريعة الإسلامية.

---

[1] - سورة النساء جزء من الآية رقم :(٧١).

المطلب الثاني: الحجر الصحي لمرضي فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: التداوي والتطعيم ضد فيروس كورونا وغيره في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع:عدم مخالطة مرضي فيروس كورونا للأصحاء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

النظافة العامة في الشريعة الإسلامية

جاء الإسلام في وقت كان الإنسان لا يعرف فيه شيئاً عن أهمية النظافة في محاربة الأمراض والأوبئة المعدية، ولا يعرف ما هي الميكروبات أو الطفيليات أو الفيروسات وما تسببه من أمراض خطيرة، وذلك بأربعة عشر قرنًا من الزمان ، وكي يُبسط الأمور للناس ويُخاطبهم على قدر عقولهم وفهمهم وعلمهم، ربط النظافة بالعقيدة، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من تعاليم العبادة والصلاة، فكان أول ما نزل من القرآن الكريم يدعو للعلم قال تعالي:(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)([1])، وثاني ما نزل يدعو للنظافة قال تعالي:(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)([2])، وقوله- صلى الله عليه وسلم-:(الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملا الميزان..)(٣)،أي- نصفه، وبهذا كله جعل الإسلام مسألة النظافة عقيدة وسلوكاً ملزماً للمسلم في كل شؤون حياته، وليست لمجرد الخوف من المرض وحده، وما أعظم أن تكون النظافة غاية لذاتها قبل أن تكون وسيلة لمنع الأمراض والأوبئة، إذ أن أغلب الأمراض الخطيرة سببها الأساسي، هو انحدار مستوى النظافة أو انعدامها(٤).

وأيضاً حرص الإسلام على النظافة بشقيها المعنوي والحسي فقال تعالي:(...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)([5])، وقوله:(وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ...)([6])، فالنظافة العامة هي نظافة البدن والأيدي والأسنان والأظافر والشعر، ونظافة الملبس، ونظافة المأكل والمشرب، ونظافة الشوارع والمنازل والمدن، ونظافة المياه كالأنهار والآبار وغيرها.

ووضع الإسلام منهجًا فريدًا ومتكاملاً لحفظ الصحة العامة للإنسان.. والطب الوقائي في الإسلام يقوم على الأسلوب الإيماني في إيجاد المجتمع الصحي، ويرتكز على

---

[1] - سورة العلق الآية رقم : (١).
[2] - سورة المدثر الآية رقم : (٤).
[3] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ٢ ص ٣ ح رقم: ٣٢٨ باب: فضل الوضوء.
[4] - الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة د. سعيد بن صالح بن حسين الحمدان مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.
[5] - سورة البقرة جزء من الآية رقم : (٢٢٢).
[6] - سورة الأنفال جزء من الآية رقم : (١١).

ربط التعاليم الصحية بعقيدة المسلم، والاستفادة من تأثير الإيمان والتزام الناس بالإسلام في إتباع الأوامر الصحية السليمة.

فيأمر بإزالة البؤر التي تتجمع تحتها القذارة في الجسم فيقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه-:(خمس من الفطرة الختان والإستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب)(١)، والمتأمل في هذه السنن النبوية يدرك تماماً دورها في وقاية الإنسان من الأمراض وحمايته من الأوبئة المعدية، فضلاً عما فيها من جمال الظاهر للإنسان المكرم من فوق سبع سماوات ([٢]).

والأيدي من أهم الأدوات التي تنقل الميكروبات والفيروسات، وذلك بعد مصافحة المصاب،أو لمس سطح ملوث وغيره، وهذا يُوضح لنا حكمة قول النبي - صلى الله عليه وسلم-:(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن .... فغسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ....)(٣)، ومن فوائد الوضوء والاغتسال تخليص البدن من الأوساخ والأدران العالقة به وخاصة الأجزاء المكشوفة منه، ومن ثم حفظ وظائف الجلد من أن تتعطل، فقد أثبتت الدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية أن استعمال الماء في النظافة يزيل حوالي(٩٠%) من الجراثيم وبدون الحاجة إلى إضافة المطهرات والمعقمات!!.

وقد أكد ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-(أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يومٍ خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنة شيئاً. قال - صلى الله عليه وسلم- فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)([٤])، فالصلوات الخمس وما تتطلبه من وضوء وطهارة قبلها كشرط لصحتها تخلص البدن من الأدران الخارجية العالقة بالجسم، وكذلك تخلص النفس وتنقيها من الأدران الداخلية (الذنوب والمعاصي).

ونستنتج من ذلك أن الذين يتوضئون هم الأكثر وقاية لأنفسهم من الأمراض المعدية التي قد تنتقل عن طريق المسالك التنفسية العليا، وكذلك فهم لا يشكلون مصدر عدوى في محيطهم ومجتمعهم، بخلاف الذين لا يتوضئون ولا يستنثرون !!([٥]).

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١٨ ص ٣٤٥ ح رقم: ٥٤٣٩ باب:(قص الشارب)، مسلم في صحيحة ج ٢ ص ٦٧ ح رقم: ٣٧٧ باب: (خصال الفطرة).

[٢] - مواجهة فيروس كورونا.. رؤية إسلامية د. رمضان فوزي (خاص بموقع "المهتدون الجدد") مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، مارس ٢٠٢٠م.

[٣] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ٢ ص ٤٥ ح رقم: ٣٦٠ باب: (خروج الخطايا مع ماء الوضوء).

[٤] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢ ص ٣٥٥ ح رقم: ٤٩٧ باب:(الصلوات الخمس كفارات)، مسلم في صحيحة ج ٣ ص ٤١٩ ح رقم: ١٠٧١ باب: (المشي إلي الصلاة تمحى به).

[٥] - مواجهة فيروس كورونا.. رؤية إسلامية د. رمضان فوزي (خاص بموقع المهتدون الجدد) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مارس ٢٠٢٠م.

ليس هذا فحسب وإنما حدد الإسلام لأتباعه الطيبات من الطعام والشراب فأحلها لهم، وحرم عليهم الخبائث منها فقال تعالي:(....وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...)([1]) ودائرة الحلال واسعة جداً كما في قوله تعالي:(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ..)([2]) .

ومن هنا نجد أن الإسلام رغم اهتمامه الشديد بتعاليم الطب الوقائي، ترك الطب العلاجي لاجتهاد الناس، وليس هذا عن قصور في الدين، ولكن لحكمة عظيمة مقصودة لذاتها، فالطب الوقائي يتناول صحة المجتمع وفي وقاية المجتمع حماية للنفس، وفيه الكثير من الحقائق العامة والثابتة التي تصلح لكل زمان ومكان، وأما الطب العلاجي أي تشخيص المرض وعلاجه بالوصفات الطبية والعمليات الجراحية فيتغير باكتشاف الأدوية الحديثة والأجهزة العلمية.. وما كان الله ورسوله ليقيد أمة الإسلام بعلاج معين يلتزمون به في كل العصور، فلا يتطورون ولا يجتهدون في الدراسة والبحث ولا يستفيدون من الاختراعات الحديثة.

وتدل الأحداث على أن كثيراً من الأمراض وخاصة الأمراض الفتاكة والمعدية – ومنها فيروس كورونا المعاصر سببها مخالفة شرع الله ، واستحلال أكل ما حرم من الخبائث، والتي تسببت في المرض ثم انتشرت بعد ذلك العدوى في المجتمع كله.

المطلب الثاني

الحجر الصحي لمرضي فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية([3])

وعلى صعيد الوقاية من الأوبئة المعدية كفيروس كورونا المعاصر، فقد كان للإسلام السبق في الحث على الحجر الصحي، وفي التعامل مع الوباء فيضع قاعدة فيقول -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، يحدث سَعْدًا عن النبي،قال:(إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلاَ يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)([4]) فالحديث يدل دلالة واضحة على الوقاية من الأوبئة المعدية ومنها فيروس كورونا المعاصر، والسعي إلى التداوي وطلب الشفاء منه، ومواجهته بجلد وصبر دون الوقوع في إشكالات الهلع والفزع كما هو حادث في عصرنا الحاضر.

---

[1] - سورة الأعراف جزء من الآية رقم : (١٥٧).

[2] - سورة الإنعام جزء من الآية رقم : (١٤٥).

٣ - الحجر الصحي: يقصد به تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء أو الحيوانات الصحاح الذين تعرضوا لحالة من مرض أثناء دورة سريانه، وذلك بغية الوقاية من انتقال المرض أثناء دورة الحضانة إذا كان قد حدث، منظمة الصحة العالمية. مكافحة الأمراض السارية ص: ٧١.

٤ - سبق تخريجه بالبحث ص ١٩.

وسّن لنا النبي- صلى الله عليه وسلم- مبدأ الحجر الصحي، أي عزل المريض الذي لا يُرجى شفاؤه كالمجذوم وما يلحق به من الأوبئة المعدية كفيروس كورونا المعاصر، فقال فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:(فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد)([1])، والمجذوم هو الذي أصيب بمرض يشوه جسمه ويسقط بسببه أطرافه([2]).

وما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه– رضي الله عنهما- قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم-:(إنا قد بايعناك فارجع)([3])، نستنبط من قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (إنا قد بايعناك فارجع) إسراع الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى إبعاد المجذوم عن الناس خشية العدوى، وفيه الحرص على الوقاية والحماية من العدوى ما لا يخفى.

وينهى الإسلام عن العطس في وجوه الناس من باب الوقاية خاصة فيما نحن فيه حالياً من انتشار فيروس كورونا المعاصر برزاز العطس، مصادقاً لقوله - صلى الله عليه وسلم-(إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته)([4]).

واعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- الجذام وهو أحد الأمراض الفتاكة والأوبئة التي تعوذ بالله منها، ومثله أيضا (فيروس كورونا المعاصر) فقال في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام)([5]).

وأمر الإسلام بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي من الأوبئة العامة كالطاعون ونحوه، بل ووسع دائرة الوقاية حتى شملت الحيوان الأعجم، فقال عليه الصلاة والسلام (لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)([6])، والممرض الذي يملك الإبل المريضة بالجرب ونحوه، أي أن من يملك إبلاً مريضة عليه ألا يرد الأرض أو الماء الذي يرده من يملك إبلاً صحيحة، مخافة أن ينتقل المرض من الإبل المريضة إلى الإبل الصحيحة فيعمّ المرض، وإذا كان هذا الحديث ورد في حق البعير الأجرب، فكيف في حق الإنسان المكرم من عند الله تعالى واللفظ عام.

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده ج ١٩ ص ٣٨٨ ح رقم: ٩٣٤٥ باب:(مسند أبي هريرة)، وقال:عنه الشيخ الألباني حديث(صحيح) الجامع الصغير ج١ ص ١٣٤٩.

[2] - المجذوم هو المصاب بالجذام. السنن الصغرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٨٧.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ١١ ص ٢٧٥ ح رقم: ٤١٣٨ باب:(اجتناب المجذوم ونحوه).

[4] - أخرجه الترمذي في سننه ج ٩ ص ٤٠٠ ح رقم: ٢٦٦٩ باب: (ما جاء في خفض الصوت وتخمير). وقال: عنه أبو عيسى حديث (حسن صحيح).

[5] - أخرجه أبي داود في سننه ج ٤ ص ٣٥٢ ح رقم: ١٣٢٩ باب: (في الاستعاذة). وقال عنه الشيخ الألباني حديث(صحيح) صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٤ ص ٥٤.

[6] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١٨ ص ٦٦ ح رقم: ٥٣٢٨ باب: (لا هامه).

ونحن نعتقد بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لما روي عن أبي هريرة أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:(لا عدوى ولا طيرة قال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب، فيجربها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فمن أعدى الأول)(١)، أي- أنها ليست تعدي بنفسها ولكن الله هو جعلها منتقلة، فجعل فيها ما تكون مسببة لانتقال المرض من شخص إلى آخر، فتكون المخالطة سبباً في ذلك ، فيتجنب الإنسان الأسباب التي ينتقل بها المرض عملاً بالأحاديث.

والحقيقة الدامغة التي ينبغي ألا تغيب عن بال الخلق، وسط هذه الأوبئة المنتشرة أو غيرها، أن قدر الله لا مفر منه قال تعالي:(قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ)(٢)، والموت حق سواء بمرض فتاك أو غيره من الأوبئة المعدية كفيروس كورونا وغيره، مصداقاً لقوله تعالي: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ)(٣).

ولا شك أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وقد أنكر سبحانه على الذين يتطيرون بقوله:(فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ...) أي يقولون: هذا بشؤم موسى ومن معه، وما أصابنا إلا بسبب شؤمهم وشرّهم ، فأنكر الله عليهم بقوله تعالى:(أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ)، والأدلة واضحة بأن الأمراض إذا حصلت المخالطة لأهلها يحصل بإذن الله الانتقال، وقد يحصل الاختلاط دون العدوى.

وإزاء هذا الوباء الخطير(فيروس كورونا المعاصر)، نقرر أن الإسلام أكد تأكيدًا جازمًا على المحافظة على الصحة العامة، ومقاومة الأمراض، وأمر بالوقاية والاحتراز عن المرض قبل وقوعه، وبالعلاج والتداوي بعد الإصابة به، ويحذر من العدوى بالمخالطة، ويفرض الحجر الصحي على المصاب خشية انتقال الوباء إلى الأصحاء حفاظاً على النفس البشرية.

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١٨ ص ٦٦ ح رقم: ٥٣٢٨ باب: (لا هامه).
[٢] - سورة التوبة آية رقم: (٥١).
[٣] - سورة الأنبياء آية رقم: (٣٥).

المطلب الثالث

التداوي والتطعيم ضد فيروس كورونا وغيره في الشريعة الإسلامية([1])

حث الإسلام على الأخذ بالأسباب الطبية والعلاجية؛ وهو مطلب شرعي لازم، ويرتقي إلى الوجوب –وقاية وعلاجاً- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، فيستطب ويبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء باستشارة أهل الخبرة والتخصص، والدليل على ذلك الأمر النبوي بالتداوي من الأمراض عامة قال –صلى الله عليه وسلم-: (تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غير داء واحد الهرم)([2]) وقوله –صلى الله عليه وسلم-:(إن الله لم ينزل داءً، أو لم يخلق داءً إلاّ أنزل أو خلق له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله إلاّ السام، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: الموت)([3]) وهذا الحديث يعطي أملاً للمرضى بأن لكل داء دواء ولكل مرض شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله، ويختلف ذلك حسب العصور والأزمنة وتطور الأدوية والعلاج والوسائل الطبية، وأيضا يحفز العلماء والأطباء على السعي الحثيث لاكتشاف العلاجات المناسبة لكل الأمراض، وعلى المسلم المريض بداية أن يرجع أمره كله لله ، ويكون حاله كما قال – صلى الله عليه وسلم- (عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ)([4])، فهذا الإيمان واليقين بالله تعالى سيمنح الإنسان الصحة النفسية التي تعينه على الشفاء بإذن الله تعالى.

والحقيقة إن من الداء ما يعجز الطبيب عن علاجه ولا يُعرف له دواء، وفيروس كورونا المعاصر الذي حل بالأمة هذه الأيام خير شاهد على ذلك، والشريعة الإسلامية نصت على ما تدفع به البلايا من أدوية مادية وروحية، ومن أقوى ما يدفع ذلك البلاء التضرع إلى الله عز وجل بالتوبة والذكر، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، وقراءة القرآن، وإذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها ، فلا يشعر

---

١ - التطعيم هو عملية حقن ميكروب ضعيف أو غير حي داخل جسم الإنسان في فترات زمنية معينة وذلك من إكساب الجسم نوعا من المناعة الكافية لمهاجمة الأمراض عند التعرض لها وللتطعيم فوائد كبيرة في حياة الإنسان.، وعليه فالتطعيم هو نوعاً من الدواء ويزود الإنسان بأجسام مضادة ضد العدوى. فوائد التطعيم د. آلاء عيد، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع موضوع ٢٠١٨م.

[2] - أخرجه أبي داود في سننه ج ١٠ ص ٣٤٢ ح رقم: ٣٣٥٧ باب: (في الرجل يتداوي). وقال عنه الشيخ الألباني حديث(صحيح) صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٨ ص ٣٥٥.

[3] - أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٤ ص ٤٤٥ ح رقم: ٨٢٢٠ باب:(كتاب الطب). وقال عنه الشيخ الألباني حديث(صحيح) غاية المرام ج١ ص ٢٩٢.

[4] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ١٤ ص ٢٨٠ ح رقم: ٥٣١٨ باب: (المؤمن أمره كله خير).

بها ولا يريدها، ليقضي الله فيه أمرا كان مفعولا"([1]) ؛ كما ثبت ذلك فيمن رقاهم النبي-صلى الله عليه وسلم-، ونص على ذلك غير واحد من أهل العلم ([2]).

وفي النهاية: هذه هي تعاليم ديننا الحنيف الذي جعل الخير والسعادة والأمن في إتباع تعاليمه، والشر والشقاء في البعد عنه ومخالفة تعاليمه وأوامره.

المطلب الرابع

عدم مخالطة مرضي فيروس كورونا للأصحاء في الشريعة الإسلامية

تعامل الإسلام مع هذه الأمراض والأوبئة المعدية –ومنها فيروس كورونا المعاصر- تعاملاً مناسباً؛ حيث سبق العلم الحديث في وضع أفضل قواعد الحجر الصحي؛ فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا"([3]).

ومما يجب اجتنابه هو نشر الوباء – سواء أكان عن قصد أو عن غير قصد-وذلك بإجتناب نقله إلى الناس عند وقوعه، وعدم المخاطرة بالنفس فيما انتشر فيهم، ومن علم أنه مصاب بالوباء مُنِعَ من دخول المساجد حتى لا يتأذى به المصلين، وقد نص الفقهاء على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس([4]).

وبالتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية، نجدها تأمر الأصحاء بعدم مخالطة المصابين بالعدوي إلى أن تزول عنهم، لقوله:-صلى الله عليه وسلم-(إن من القرف التلف)([5])،القرف: هو مفارقة المريض أي ملامسته، والتلف هو الهلاك، أو العدوى.

وحماية للصحة العامة، قال الإمام النووي– رحمه الله -فيما نقله عن الْقَاضِي عِيَاضٌ عَن الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَجْذُومَ وَالْأَبْرَصَ يُمْنَعَانِ مِنْ الْمَسْجِدِ وَمِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ

---

[1] - الطب النبوي للدمشقي ص: ٣١.

[2] - منهج الشريعة في الوقاية من الوباء وعلاجه د. عبد الكريم القلالي، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مارس ٢٠٢٠م.

[3] - سبق تخريجه بالبحث ص ٢١ .

[4] - وأشارت لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف إلى أن من ثبت بالفحص إصابته بفيروس كورونا أو أي فيروس آخر مما يسهل معه انتقال العدوى عن طريق مخالطته بالآخرين فيحظر عليه أن يختلط بالناس في الأماكن المغلقة التي يسهل انتقال العدوى من خلالها سواء المواصلات، أو العمل، أو المقاهي وحتى المسجد، لئلا يلحق الأذى بالناس حتى ولو كان قصده حسناً، ويجوز للسلطات المختصة أن تطبق الحجر الصحي على من ثبت إصابته بالفيروس ولو جبراً عنه مراعاة للمصلحة العامة . فتوى الأزهر عن الإجراءات الاحترازية للوقاية من الأوبئة: الالتزام بها واجب شرعي جريدة المصري اليوم العدد ٥٧٥٤ الأحد ١٥ مارس ٢٠٢٠م .

[5] - أخرجه أبي داود في سننه ج ١٠ ص ٤٣٠ ح رقم: ٣٤٢٢ باب:(في الطيرة). وقال عنه الشيخ الألباني حديث(ضعيف الإسناد) صحيح وضعيف سنن أبي داود ج٨ ص ٤٢٣.

اخْتِلَاطِهِمَا بِالنَّاسِ، وهذا المنع بسبب الضرر الذي يلحق الناس بمخالطته ([1])، والأمر بعزل المريض مرض معدي عن غيره من الأصحاء إلى أن تزول فترة العدوى، ويصبح غير ناقل للعدوي.

والإسلام بهذا يُعنى بالنواحي النفسية والمعنوية للمرضى، فيقوي معنوياتهم وهم يتألمون ويعانون ويبعد عنهم الخوف والهلع ، ويَعِدُ المصابين بالأوبئة الفتاكة بثواب عظيم في الآخرة، فإنه إلى جانب الوقاية من الأمراض الصحية وعلاجها ، حث أيضاً على التداوي والأخذ بكافة الاحتياطات لتوقي الأوبئة امتثالا لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- مع اعتقاد أن المرض لا يقع على الإنسان ولا يصيبه إلا بإذن الله ومشيئته.

وعملا بالأسباب فإن على كل مسلم أن يلتزم التعليمات والتحذيرات والتوصيات التي تصدرها الجهات المختصة حول الوقاية من فيروس كورونا وغيره من الأوبئة، وهي على النحو التالي:

- عدم الاقتراب من المصابين بفيروس كورونا لأن العدوى تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق السعال أو العطس.

- إذا كنت تقيم في منطقة موبوءة،أو كنت مصاباً بفيروس كورونا فمن الأفضل عدم تقبيل الآخرين، أو مصافحتهم بالأيدي عند التحية، واحصل على عناية طبيبك مباشرة إذا ظهرت عليك أعراض فيروس كورونا من-ارتفاع في الحرارة ، وآلام جسدية ،واسهال، وسعال واحمرار في الأنف.

- الحفاظ على النظافة الشخصية بصورة دائمة ، خاصة قبل إعداد الطعام وبعده، وعند الخروج من الحمام،والحرص على غسل اليدين بالماء والصابون بكثرة، وتجنب لمس العينين والأنف.

- الاستفادة من فيتامين دال وذلك بواسطة التعرض للشمس لفترة وجيزة، وتعريض الملابس والأغطية للشمس للقضاء على الجراثيم والفيروسات، وإتباع نظام غذائي منتظم ومتنوع، والابتعاد عن التوتر والخوف لأنهما يقللان من المناعة لدى الشخص، وممارسة الرياضة باستمرار لأن هذه الأمور تزيد من مناعة الجسم وتساعده على مواجهة الفيروسات والأمراض.

- أخيراً: إذا كنت مصاباً بهذا المرض فيروس كورونا احرص على البقاء في المنزل وعدم الذهاب إلى العمل أو الجامعة، وقلل من مخالطة الآخرين للحفاظ عليهم من العدوى حتى لو كان صلاة أو حجاً أو عمرة.([1]).

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢٢٨، باب: (اجتناب المجذوم ونحوه)، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٨، أسني المطالب للأنصاري ج ١ ص ٢١٦

المبحث الثاني

التدابير الشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

في الحقيقة الخوف والهلع يُلحقان بالناس أحياناً مزيداً من المعاناة، وهم يواجهون بعض المحن، أو يتخوفون منها كفيروس كورونا المعاصر، فأخذ الحيطة والحذر مطلوب، وتدخل الدولة لمنع الشعائر الدينية واللقاءات التي يتطلب فيها الاجتماع لهو من الاحتياطات والتدابير اللازمة للحد من انتشار فيروس كورونا، فابتداء المسألة لا تتعلق بمنع الشعائر الدينية، وإنما تتعلق بمنع المخاطر التي قد تترتب على أداء هذه الشعائر من زيادة المرض وزيادة كثافته، فكلما زادت المخاطر زادت سلطة الدولة في الحظر باعتبار أن المحافظة على الصحة العامة من أهم واجبات الدولة، لذا قسمت هذا المبحث إلي أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: التضرع إلي الله تعالى بالصلاة والقنوت لرفع الوباء.

المطلب الثاني: عدم الدخول أو الخروج من البلد الموبوءة بفيروس كورونا المعاصر.

المطلب الثالث: تعطيل صلاة الجمعة والجماعة بسب انتشار فيروس كورونا المعاصر.

المطلب الرابع: تعطيل الحج والعمرة بسب انتشار فيروس كورونا المعاصرة.

المطلب الأول

التضرع إلي الله بالصلاة والقنوت لرفع الوباء

جاء الإسلام بالحفاظ على النفس البشرية لعبادة الله تعالي وعمارة الكون؛ لذا كان من فضل الله علينا ورحمته أن شرع للمسلمين الصَّلاة والدُّعاء لرفع البلاء والوباء كفيروس كورونا المعاصر، فكان من هَديه وسُنَّته – صلى الله عليه وسلم- القنوت في الصلاة عند النوازل العارضة التي تحلُّ بعموم المسلمين، وذلك كانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، وحدوث المجاعات، قال الإمام النووي-رحمه الله-:(الصَّحيح المشهور أنَّه إن نزلت نازلة كعَدُوٍّ وقحطٍ ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين

---

[1] - نظرة الإسلام إلى العدوى وطرق الوقاية من مرض أنفلونزا الخنازير فتوى منشورة للمجلس الأعلى للإفتاء بيت المقدس ٢٠٠٩رقم الفتوى: ٤٤٣. كل ما يجب معرفته على فيروس كورونا أ. مريم بيعقلي موقع مفاهيم مارس ٢٠٢٠م.

ونحو ذلك، قَنَتُوا في جميع الصَّلوات المكتوبة)([1]). واللجوء إليه سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى:(وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٢)، وقوله:(وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)([3]).

وعليه فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر وأنها سنة مشروعة لما روي عن أمِّ المؤمنين السَّيِّدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلَّى بالناس، ثم خطَب الناسَ، فحمِد الله وأثنَى عليه، ثم قال: "إن الشمس والقمر آيتان مِن آيات الله، لا ينخسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله، وكبِّرُوا، وصلُّوا، وتصدَّقُوا.....)([4]).

واختلفوا حول حكم مشروعية الصلاة والقنوت لرفع الوباء كفيروس كرونا المعاصر إلي قولين:

<u>القول الأول:</u> لجمهور الفقهاء من الحنفية([5]) والمالكية([6]) والشافعية([7]) حيث قالوا: باستحباب الصلاة والدعاء عند كل فزع لدفع البلاء والطاعون وغيرهم ، ولا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون إلى أن يزول ذلك، واستدلوا على قولهم:

١- بما روي عن أنس رضي الله عنهما(ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقنت حتى فارق الدنيا)([8]) أي عند النوازل.

٢- قَالَتْ عَائِشَةُ -رضي الله عنها-فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- فَأَخْبَرْتُهُ فقال:اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٤ ص ١٥٩ح رقم: ٩٨٦ باب:(الصدقة والكسوف). مسلم في صحيحة ج ٤ ص ٤٤٣ح رقم: ١٥٠٠ باب:(صلاة الكسوف).

[2] - سورة الأنعام الآية رقم: (١٧).

[3] - سورة غافر الآية رقم: (٦٠).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٤ ص ١٥٩ ح رقم: ٩٨٦ باب:(الصدقة في الكسوف).

[5] - فتح القدير ج ١ ص ٤٣٣، البحر الرائق ج٢ ص١٨١ نصه (اعلم أن كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الأمراض ، وهو شامل للطاعون ؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس) ،حاشية ابن عابدين ج٢ ص ١٢.

[6] - حاشية الدسوقي ج١ ص٢٤٩(أي لا يوتر ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء خلافا لمن ذهب لذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به)، (المشهور الذي قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا.....).

[7] - الأم ج١ ص٢٣٦،أسني المطالب ج١ ص١٥٩(وكذا سائر الفرائض أي المكتوبات يستحب القنوت بعد التحميد في اعتدال الأخيرة منها (عند النازلة) لو نزلت بالمسلمين من خوف، أو قحط، أو وباء ، أو جراد ، أو نحوها للإتباع) مغني المحتاج ج١ ص٣٧١، المجموع شرح المهذب ج٣ ص٤٧٤.

[8] - أخرجه البيهقي في سننه الكبري ج ٢ ص ٢٠١ح رقم: ٢٩٢٦ باب:(لم يترك اصل).

مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ([1]).

٣- مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث([2]).

٤- وأيضا أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده -صلى الله عليه وسلم- ، وقد قنت الصديق -رضي الله عنه- في محاربة الصحابة -رضي الله عنهم- مسيلمة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر-رضي الله عنه-. فالقنوت عندنا في النازلة ثابت، وهو الدعاء برفعها([3]) .

ويقول الحافظ ابن حجر:(أُمِروا بإستدفاعِ البلاء بالذِّكر والدُّعاء والصَّلاة والصَّدقة)([4])، فالفزع إلى الصَّلاة عند وقوع البلاء من سُنَّة الأنبياء والأولياء الأصفياء.

<u>القول الثاني:</u> للحنابلة([5]) وقول للمالكية([6]) حيث قالوا:لا يصلى لغير الكسوفين والزلزلة الدائمة، ويستحب أن يصلي الرجل في بيته وأن يتضرع إلي الله بالدعاء لرفع هذا البلاء والوباء، وقال بعض الشافعية بعدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون باعتبار الميت به شهيداً، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- قوله- صلى الله عليه وسلم (قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...)([7]).

٢- قالوا: إن نزل بالمسلمين نازلة هي الشديدة من شدائد الدهر(غير الطاعون)؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه، ووقع الطاعون في زمن عمر-رضي الله عنه- ولم يقنتوا له([8]).

وبناءً على ما سبق يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: باستحباب الصلاة ولا يشترط لها الجماعة، ولا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون إلى الله بالدعاء عند كل فزع لدفع البلاء والطاعون وغيره كفيروس كورونا المعاصر، لأنه لا ملجأ لنا إلا الله تعالى، ولا كاشف للضر إلا الله، قال تعالى:(قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١٧ ص ٤٣٠ح رقم: ٥٢٤٥ باب:(من دعا برفع الوباء والحمى).
[2] - شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ١٧٦ باب : استحباب القنوت في جميع.
[3] - غمز عيون البصائر ج٤ ص١٣٤.
٤- فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٢ ص ٥٣١.
٥ - كشاف القناع ج١ ص٤٢١(ويكره قنوته في غير الوتر) ، المبدع ج٢ ص١٦(ولا يقنت في غير الوتر إلا أن "١٦" تنزل بالمسلمين نازلة)
٦ - حاشية الصاوي ج١ ص ٥٣٤ (لا يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل).
[7] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٩ ص ٤١٦ح رقم: ٢٦١٧ باب:(الشهادة سبع غير القتل).
[8] - كشاف القناع ج١ ص٤٢٢

تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ* قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ)(١).

المطلب الثاني

عدم الدخول أو الخروج من البلد الموبوءة بفيروس كورونا المعاصر

ومما يجب اجتنابه هو نشر الوباء –عن قصد أو عن غير قصد- باجتناب نقله إلى الناس عند وقوعه، وعدم المخاطرة بالنفس فيما انتشر فيهم (٢)، فقد روى الإمام مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:(لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء)، فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إنه أذى) (٣).

ولما روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. ... فنادي عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبه، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبه رعيتها بقدر الله؟ قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:(إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال: فحمد الله عمر ثم انصرف....)(٤).

وأما نهيه-صلى الله عليه وسلم- عن الخروج من البلد الذي فيه الوباء مثل (فيروس كورونا المعاصر) لأسباب وحِكم منها :

١-حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا بقضائه وقدره.

٢- الحرص على عدم انتشار العدوى في البلاد غير الموبوءة.

---

١ - سورة الأنعام الآيات رقم: (٦٣، ٦٤).

٢ - وقد ذكر ابن عبد البر أن الأحاديث الواردة في الوباء يستفاد منها: النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة) التمهيد، ابن عبد البر، ج١٢، ص٢٦٠.

٣ - الموطأ للإمام مالك ج ٥ ص ١٣٨١ ، باب :(عيادة المريض والطيرة).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١١ ص ٢٩٢ ح رقم: ٣٢١٤ باب:(حديث الغار)، مسلم في صحيحة ج ١١ص ٢٤١ ح رقم: ٤١٠٨باب: (الطاعون والطيرة والكهانة).

٣- أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه – بالمرض المذكور أو بغيره– ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً ولو أنَّه شُرع الخروج فخرج الأقوياء؛ لكان في ذلك كسر لقلوب الضُّعفاء، وقد قالوا:إنَّ حكمة الوعيد من الفرار من الزَّحف؛ لما فيه من كسر قلب مَنْ لم يفرَّ، وإدخال الرُّعب فيه بخذلانه (١).

ويعدد ابن القيم-رحمه الله- الأسباب والحِكم التي من أجلها منع الشرع الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الوباء أو الطاعون أو فيروس كورونا المعاصر، منها:

١-تجنب الأسباب المؤذية، والبُعد منها.

٢- الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

٣-أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض.

٤- أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم([٢]).

وقد اختلاف الصَّحابة في مفهوم النَّهي عن الخروج، والدُّخول، فمنهم من عمل به على ظاهره، ومنهم من تأوَّله، والَّذين تأوَّلوا النَّهي أباحوا خروج من وقع في أرضه الطَّاعون، وقد مرَّ علينا حرص الفاروق على إخراج أبي عبيدة من الأرض الَّتي وقع فيها الطَّاعون إلا أنَّ أبا عبيدة اعتذر- كما أنَّ الفاروق طلب من أبي عبيدة أن يرتحل بالمسلمين من الأرض الغمقة الَّتي تكثر فيها المياه، والمستنقعات إلى أرضٍ نزهةٍ عالية، ففعل أبو عبيدة، وكان كتاب عمر إلى أبي عبيدة بعد أن التقيا في سَرْغٍ، وسمعا حديث عبد الرَّحمن بن عوف بالنَّهي عن الخروج، والقدوم إلى أرض الوباء، ورجع عمر إلى المدينة، ويظهر: أنَّ الوباء كان في بدايته، ولم يكن قد استشرى، واشتعل لهيبه، فلمَّا رجع عمر إلى المدينة؛ وصلته أخبارٌ بكثرة الموت في هذا الطَّاعون.

ومفهوم عمر -رضي الله عنه - بجواز الخروج من أرض الطَّاعون نُقل أيضاً عن بعض الصَّحابة؛ الَّذين عاصروا أبا عبيدة في الشَّام، وعاشوا محنة المرض، كعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعريِّ -رضي الله عنهم- ـ والخلاف جارٍ في مسألة الخروج من

---

[١] - فيروس كورونا كيف واجه الإسلام الوباء د إبراهيم الضوي مقال منشور بجريدة مصر العربية ١٥ مارس ٢٠٢٠ على شبكة المعلومات الدولية الانترنت. وفي النهاية يبقى الأمر فتنة؛ يدعو المؤمن فيها بالثبات وحسن التوكل على لله والصبر على قضائه وقدره، وتحصر غير المؤمن في مسلكين يقيسان عقله وقلبه؛ فهو إما أن تزجره آيات الله ووعيده، فيعود تائبًا إلى ربه ومولاه، وإمَّا أن ينازع ربه رداء الكبرياء ويركن إلى الحجج والتبريرات المادية ويفوّت على نفسه ذلك النذير، ولكنه الشقاء الذي لا يبرح قلوب الجاحدين؛ قال تعالي(وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الأعراف آية (١٧٦).

[٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٤٤، الطب النبوي، لابن القيم، ص: ٣٤

أرض الطَّاعون، لا في الدُّخول إلى أرض الطَّاعون، فبعضهم أباح الخروج على ألا يكون الخروج فراراً من قدر الله، والاعتقاد بأنَّ فراره هو الَّذي سلَّمه من الموت، أمَّا مَنْ خرج لحاجةٍ متمحِّضَةٍ، فهو جائزٌ، ومن خرج للتَّداوي فهو جائزٌ، فإنَّ تَرْكَ الأرض الوبئة، والرَّحيل إلى الأرض النَّزهة مندوبٌ إليه، ومطلوبٌ.

وأمَّا تعليل أبي عبيدة -رضي الله عنه- بقاءه واعتذاره للفاروق عن الخروج، فراجعٌ إلى أسبابٍ صحِّيَّةٍ، واجتماعيَّةٍ، وسياسيَّةٍ، وقياديَّةٍ ينظمها الدِّين في نظامه، وتعدُّ مثلاً أعلى للقيادة الأمينة، وأبو عبيدة أمين هذه الأمَّة، حيث قال معلِّلاً سبب ثباته: إنِّي في جند المسلمين، ولا أجد بنفسي رغبة عنهم.

والخلاصة: أنَّ البقاء رخصةٌ، والخروج رخصةٌ، فمن كان في الوباء، وأصيب، فلا فائدة من خروجه، وهو بخروجه ينقل المرض إلى النَّاس الأصحَّاء، ومن لم يُصَبْ فإنَّه يرخَّص له في الخروج من باب التَّداوي على ألا يخرج النَّاس جميعاً، فلا بدَّ أن يبقى من يعتني بالمرضى(١).

ونقل عن الحافظ ابن عبد البر-رحمه الله- قال:(أحكمت السنة والحمد لله كثيرا ما قطع وجوه الاختلاف فلا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكنا فيه، ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه (٢).

وقد كان تعامل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع هذا البلاء في منتهى الحذر حيث لم يدخل هو ومن معه إلى الشام، كما حاول إخراج المعافين من أرض الوباء، وقام بتحمل المسؤولية كاملة بعد اندثار هذا الوباء، فرحل إلى الشام وأشرف على حل المشكلات وتصريف تبعات هذه الأزمة، كما كان مرجعه ودليله في كل ما فعله هو الشريعة الإسلامية وفقهها فاجتهد ونفذ، وأمر ووجه الولاة وفق ذلك، فأصبح مثالاً لكل الأمراء والحُكام من بعده في كيفية مواجهة الأزمات وإدارتها، وهو في ذلك قدوة لمن أراد أن يتعامل مع الأمراض والأوبئة الخطيرة، فالابتعاد عن أماكن تفشي الوباء، ومحاولة تدارك انتشاره وتطويقه، هو من فقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية(كفيروس كورونا).

---

[١] - فيروس كورونا وسياسية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في التعامل مع الوباء د . على الصلابي مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، موقع ترك برس مارس ٢٠٢٠م ، منهج الشريعة في الوقاية من الوباء وعلاجه د. عبد الكريم القلالي مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مارس ٢٠٢٠م.

٢ - الاستذكار لابن عبد البر، ج ٨ ص ٢٥١.

المطلب الثالث

تعطيل صلاة الجمعة والجماعة بسبب انتشار فيروس كورونا المعاصر

الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف - أي بالغ عاقل- مقيم، وليس مسافراً، وليس هناك عذر يمنعه من حضور الجمعة من مرض ونحوه([1])، وفي غير ذلك فلا يجوز التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)([2]).

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنّ من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد أو يتسبب بتنفير الآخرين وإيذائهم منه، كالأمراض المعدية خشية تفشيها(كفيروس كورونا المعاصر) أو الأمراض المنفرة كالجذام وغيره([3])،ويسقط عنهم الوجوب تحقيقاً للرخصة، ومن باب قياس الأولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى في كل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)(٤)، فصاحب الوباء أولى بالاعتزال من آكل الثوم والبصل، ومن تخلف عن الصلاة في المسجد خوفاً من الإصابة بالمرض، فإنه لا حرج عليه أيضا، وقد ذكر الفقهاء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة الخوف من حدوث المرض.

فإذا حصل ذلك في دولة ما أو مدينة وتم تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات وقرر ولى الأمر حظر التجول خوفاً من تفشي الوباء كفيروس كورونا المعاصر، ففي مثل هذه الحالات يؤخذ بالرخصة في أداء العبادات لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما.

---

[1] -مواهب الجليل ج٢ ص١٨٤(أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى ، وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت كان له مراجعة المسجد).

[2] - سورة الجمعة الآية رقم: (٩).

[3] - فتح القدير ج٢ ص٦٢ نصه (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى)، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢)، حاشية الدسوقي ج١ ص٣٨٩ نصه(..والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل...قوله وجذام) أي وشدة جذام..)، مواهب الجليل ج٢ ص١٨٤،الإنصاف٢ ج ص٣٠٠ (وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ) مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٨ ،كشاف القناع ج١ ص٤٩٥ نصه (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٣ ص ٣٦٢ ح رقم: ٨٠٨ باب:(ما جاء في الثوم والبصل)، مسلم في صحيحة ج ٣ ص ١٨٩ ح رقم: ٨٧٥ باب: (نهي ما أكل ثوماً أو بصلاً).

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:لجمهور الفقهاء من الحنفية([1]) والمالكية في قول([2])والشافعية([3])،والحنابلة([4]) حيث قالوا: بمنع المريض بمرض مُعْدٍ مثلا كفيروس كورونا المعاصر من المسجد وحضور الجمعة والجماعات، واستدلوا على قولهم بعدة أدلة منها:

١- قوله-صلى الله عليه وسلم-:(لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)([5]) فالحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن مخالطة المريض بمرض معِد للأصحاء؛ لئلا يكون قدَّر الله على المختلط به مثل دائه، وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.

٢- عملا بما روي عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)، وزاد (مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)(٦)، حيث إن المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرض مِعد أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم، وقد أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بألا يقرب المسجد.

٣-إلحاق ضرره بالأصحاء فيحال بينهم وبين ذلك ، ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته، ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرر ؟ فهذا منه ([7]).

٤- لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس وأوجب - عليه الصلاة والسلام - غُسل الجمعة على الناس، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضا بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس([8]).

القول الثاني: للمالكية([1]) في الرواية الثانية حيث قالوا: لا يمنع المريض بمرض معِد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات: كصلاة الفرائض والعيد، وإنما تسقط عنهم

---

[1] - تبيين الحقائق ج١ ص٢٢١نصه(قال رحمه الله - وشرط وجوبها الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين.... والذي لا جمعة عليه هو المريض والمسافر)

[2] - مواهب الجليل ج ٢ص ١٨٤، شرح مختصر خليل ج٢ ص٩١نصه(..ومنها شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس) ، الطرق الحكمية ج١ ص٢٤٤نصه(وروى سحنون : أنهم لا يجمعون مع الناس الجمعة)

[3] - مغني المحتاج ج١ص٤٧٦، أسني المطالب ج١ص ٢١٥.

[4]- كشاف القناع ج١ ص٤٩٩ نصه(وكذا من به برص جذام يتأذى به) قياسا على أكل الثوم ونحوه ، بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذامى من مخالطة الأصحاء)، مطالب أولي النهى ج٣ص ٧٠٠.

[5] - سبق تخريجه بالبحث ص ٣٣ .

[6] - أخرجه ابن ماجه في سننه ج٧ص١٤٤ ح رقم: ٢٣٣٢ باب: (من بنى في حق جاره ما يضره)، (ح صحيح)، السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ج١ ص ٤٩٨.

٧ - الطرق الحكمية ج١ ص٢٤٤٢٤٤نصه(ولا يمنعون من الجمعة ، ويمنعون من غير ذلك....).

[8] - التاج والإكليل ج٢ ص٥٥٧(وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات).

صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة، وهذا أحد الأقوال عند المالكية([٢]).

واستدلوا على قولهم : بالأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: أنه مرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جَلَسْتِ في بيتِكِ! فجَلَسَتْ، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: "ما كنت لأطيعه حيًّا واعصيه ميتًا"([٣])، فدل ذلك على أن عمر -رضي الله عنه- لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالمعقول: بأنهم يُمنَعون من حضور المسجد لتضرُّر الناس بهم، فإذا وجدوا مكانًا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس، فتجب عليهم الجمعة والجماعات، لأنهم حينئذ يمكنهم إقامة الحقين جميعا حق الله تعالى وحق الناس، ولا شك أن المسجد إذا ضاق بأهله وأتوا الصلاة متميزين عن الناس في الأفنية بموضع لا يلحق الناس ضررهم أن الجمعة واجبة عليهم إذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس وكان المكان مما تجزي فيه الجمعة([٤]).

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء حول حكم تعطيل صلاة الجمعة والجماعة يترجح قول جمهور الفقهاء القائل: بمنع المريض بمرض معدٍ كفيروس كورونا المعاصر من حضور صلاة الجمعة والجماعة بالمسجد ، لان مظنَّة نقل العدوى وتفشِّي الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله:(لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)، وأيضا رد النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجلٌ المجذومٌ في وفد ثقيف الذي جاء مبايعًا فقال له: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب، بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.

---

[١] - حاشية الدسوقي ج١ ص٣٨٩ ، مواهب الجليل ج٢ص ١٨٤، التاج والإكليل ج٢ ص٥٥٧ نصه(أو جذام ابن حبيب : على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات).

[٢] - مواهب الجليل ج٢ص١٨٤، حاشية الدسوقي ج١ ص٣٨٩ ، الطرق الحكمية، ج ١ ص: ٢٤٤نصه(ولا يمنعون من الجمعة ، ويمنعون من غير ذلك . وروى سحنون : أنهم لا يجمعون مع الناس الجمعة).

[٣] - موطأ الإمام مالك ج٣ ص ٦٢٥ (جامع الحج).

[٤] - حاشية الدسوقي ج١ ص٣٨٩.

المطلب الرابع

تعطيل الحج والعمرة بسبب انتشار فيروس كورونا المعاصر([1])

مما لا شك فإن من قواعد الشريعة الإسلامية الضرورية (حفظ النفس) ودفع الضرر عنها وإزالته والتخفيف عن المريض، لذلك فقد اتفق الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المريض مرضاً معدياً يتأذى الناس بمخالطته لنتن ريحه أو خبث هيئته أو كان المرض ً سارياً فإنه يعذر عن حضور صلاة الجمعة والجماعة ، بل صرحوا أن لجماعة المسلمين وإمامهم منعه إذا أصر على حضور صلاة الجمعة والجماعة ومخالطة الناس في المسجد لما يترتب على ذلك من الضرر لغيره من الأصحاء، وتعريضهم للخطر بأعراض المرض وسريانه إليهم ، كما أن في ذلك مخالفة للإرشاد النبوي في النهي عن مخالطة المريض للأصحاء([2]).

ومن الأمراض المعدية الشائعة اليوم التي ينبغي التحرز منها ومن سريانها في المجتمع مرض كوفيد ـ١٩ الذي يسببه فيروس (كورونا)، فقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن هذا المرض مِعد بدرجة كبيرة وينتقل الفيروس (كورونا) المسبب للمرض عن طريق الرذاذ والقطيرات التي تتناثر من أنف المصاب وفمه عند السعال أو العطاس.

فيتعين شرعاً دفع المفسدة والمضرة عن الأصحاء يقول ابن القيم -رحمه الله- (إن النبي - صلى الله عليه وسلم- شرع التحرز من الأدواء المعدية وأرشد الأصحاء إلى مجانبة أهلها "([3]).

---

[1] - أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومقره جدة بالمملكة العربية السعودية بياناً يوم السبت، التاسع والعشرين من فبراير ٢٠٢٠م يجيز فيه إيقاف أداء مناسك العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، ويشيد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذتها سلطات المملكة العربية السعودية في هذا.(منع انتشار فيروس كورونا (COVID ١٩) في عدد من الدول العربية والإسلامية بما فيها السعودية بأعداد محدودة، أصدرت السلطات السعودية قرارا بتعليق العمرة بمكة المكرمة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وذلك احترازا من آثار فيروس كورونا. حسب بيان صادر من وزارة السياحة السعودية، مع تعليق إصدار تأشيرات مواطني سبع دول مطلقا، سواء للعمرة أو لغيرها، والدول السبع هي: الصين وكوريا الجنوبية وإيطاليا واليابان وسنغافورة وماليزيا وكازاخستان).

[2] - فتح القدير ج٢ ص٦٢ نصه(ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى)، تبيين الحقائق ج١ ص٢٢، حاشية الدسوقي ج١ ص٣٨٩ نصه(..والعذر المبيح لتركها ولترك الجماعة شدة وحل...قوله وجذام) أي وشدة جذام..)، التاج والإكليل ج٢ ص٥٥٧، أسني المطالب للأنصاري ج١ ص٢١٣ نصه(توقف في الجذام والبرص، قال الزركشي: والمتجه أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد من أكل الثوم، قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس..)، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٨، كشاف القناع للبهوتي ج١ ص٤٩٩ نصه(وكذا من به برص وجذام يتأذى به"، قياسا على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى، ويأتي في التعزير منع الجذمى من مخالطة الأصحاء).

[3] - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ٤ ص ٤٤،

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها ابن القيم- رحمه الله- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا توردوا الممْرض على المصح)، وقوله (إنا قد بايعناك فارجع)([1]).

وقد بادرت بعض جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية بمشروعية منع السلطات السعودية الراغبين في أداء العمرة بمكة المكرمة من السفر، وإيقاف أداء الشعيرة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة.

وعلى رأس تلك الجهات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، وكذلك دار الإفتاء المصرية والتونسية وعدد من العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي.

وقد بني مجمع الفقه الإسلامي الدولي ووافقته هيئة كبار العلماء بالسعودية على حكمه بجواز إيقاف أداء العمرة بمكة المكرمة على ما يلي:

***مقصد حفظ النفس:** حيث رأى مجمع الفقه الدولي أن منع أداء العمرة فيه " حماية لأبناء الوطن والمقيمين والمسلمين جميعا"، وهو مما حث عليه الشارع من حماية النفس، وعدم تعريضها للأذى.

***قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):**

كما استند المجمع على القاعدة الفقهية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو: الواجب الشرعي هو حماية حياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما استْتقرّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض.

***تحقيق مقاصد الشريعة:**

فالشريعة تدعو إلى منع كل ما يؤدي إلى الأذى بالإنسان، فالقول بمنع أداء العمرة وزيارة المسجد النبوي يمثل: " قياماً بالواجب الذي تدعو إليه مقاصد الشريعة التي تحرص على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية والإضرار بالناس."

***الإرشاد النبوي من السنة النبوية:**

كما استندت الفتوى إلى نصوص من السنة النبوية التي ترشد إلى (الحجر الصحي) والوقاية من الوقوع في الأمراض، فقد ورد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -قوله: (فِرَّ من المَجْذومِ كما تفرُّ من الأسدِ)([2])، وقوله - صلى الله عليه وسلم- (إذا سمعتم بالطاعونِ بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم فيها فلا تَخرجوا)([3])، وأكد هذا

---

[1] - سبق تخريجه بالبحث ص ١٩.
[2] - سبق تخريجه بالبحث ص ٣٢ .
[3] - سبق تخريجه بالبحث ص ٣٣ .

المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ)([1]).

***وجوب طاعة ولاة الأمر:**

كما بنى المجمع فتواه على طاعة ولاة الأمور فيما فيه مصلحة الناس، ولذلك يدعو مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى الالتزام بكل التعليمات التي يصدرها أولو الأمر المعنيون بهذه الشؤون الملحة، وأن يلتزموا بها، ويحرصوا عليها حرصاً شديداً، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)([2])، وقوله: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)([3]).

وقد ذهب بعض الفقهاء والمفتين إلى مشروعية منع أهل بلد محجور عليه صحياً بسبب الوباء من الحج إلحاقا للوباء بالطاعون، فهذه فريضة عظيمة وركن من أركان الإسلام وقد جوز العلماء إبعاد أو منع المصاب بمرض معدٍ من دخول البلد الحرام لأداء هذه الفريضة دفعا للمفسدة والضرر الذي يحصل بمخالطته للأصحاء، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتحقيق مصلحة جموع المسلمين في السلامة من المرض مقدم على مصلحة المريض مرض معدي كفيروس كورونا المعاصر وغيره في أداء فريضة الحج ([4]).

---

[1] - سبق تخريجه بالبحث ص ٣٢ .

[2] - سورة التغابن الآية رقم:(١٦).

[3] - سورة الحج الآية رقم:(٧٨).

[4] - وقد راعت السلطات السعودية- بناء على فتاوى كبار العلماء فيها –هذا فمنعت في عام ٢٠٠١ مواطني دولة أوغندا من دخول الأراضي المقدسة لأداء مناسك الحج نتيجة انتشار مرض إيبولا القاتل في البلاد، كما ألزمت عدداً من الدول الموبوءة وفقا لآخر نشرات منظمة الصحة العالمية، بتقديم شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء سارية المفعول، وشهادة أخرى تفيد بإبادة الحشرات والبعوض على الطائرات القادمة من هذه الدول، وتقديم شهادة تطعيم ضد الحمى الشوكية (بلقاح A/C) بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات، كما يمنع حجاج هذه الدول من جلب أي مواد غذائية معهم.

الفصل الثاني

فيروس كورونا المعاصر في ضوء القواعد الفقهية

تمهيد:

جاء الإسلام للدين والدنيا معاً، وجاء لبناء مجتمع مثالي على ظهر الأرض، حيث يكون هذا المجتمع متكاملاً في جميع النواحي الأخلاقية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والسياسية ؛ ولذلك فقد حرص الإسلام على إعطائنا الأوامر والتعاليم الطبية الوقائية التي تحافظ على النفس البشرية حال الحياة من الأمراض المعدية مثل فيروس كورونا المعاصر وتأثيره على الصحة العامة وعلى المجتمع بأسره ، وتكريمها بعد الممات بما هو مشروع ومسنون، لذا قسمت هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: فيروس كورونا المعاصر في ضوء القواعد الفقهية .

المبحث الثاني: موتى فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

فيروس كورونا المعاصر في ضوء القواعد الفقهية(١)

جاءت قواعد الفقه الإسلامي متسقة ومتوافقة مع التوجه الشرعي القائم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الإنسان، والناظر في الكثير من النوازل المعاصرة يجد أن الفقهاء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية إباحة وحظرًا.

ومن هذه النوازل فيروس كورونا المعاصر وتأثيره على الصحة العامة وعلى المجتمع بأكمله فهو كارثة اجتماعية تؤدي إلى هلاك الأمة حال عدم أخذها للتدابير

١- تعريف القواعد الفقهية: جمع مفردها قاعدة والقاعدة في اللغة هي: من قعد، والقواعد من الشيء ما يرتكز عليه، وقواعد البيت أساسه، المصباح المنير ص٥١٠ مادة (ق ع د).
وشرعًا هي: قضية شرعية علمية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وقيل حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو على أكثرها ويمكن بواسطته معرفة أحكام الكثير من الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة، أو هي المفاهيم والمبادئ الفقهية التي يتضمن كل منها حكماً عاماً يعتبر ضابطاً لما يندرج تحت موضعها من جزئيات موجودة في الشريعة إما بألفاظها أو بمعانيها. الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٢١، غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص ٦٨ .

الوقائية والشرعية للحفاظ على النفس البشرية ، لذا قسمت هذا المبحث إلي خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: (قاعدة: الضرر يزال).

المطلب الثاني: (قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات).

المطلب الثالث: (قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

المطلب الرابع:(قاعدة: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية).

المطلب الخامس:(قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

المطلب الأول

(قاعدة: الضرر يزال)

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي بدلُ عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" المستقاة من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم-حيث شملت دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، أما لفظ "الضرر يزال" فهو يختص برفع الضرر بعد وقوعه، ومعناها العام: تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه قبل وبعد وقوعه، والواجب شرعًا في شأن الضرر إذا كان واقعًا أن يسعى الإنسان لإزالته ورفعه(١).

ومن ثمَّ فالضرر يجب إزالته، ولكن إذا لم يمكن إزالته نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض ولابد من فعل أحدهما فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف(٢)، وعليه فيجب على المريض أن يسعى جاهدًا للعلاج إن كان ذلك ممكنًا، ويكون آثمًا إذا تركه، وعليه كذلك أن يبذل قصارى جهده لعدم انتشار مرضه وتعديته إلى غيره، من خلال عدم الاختلاط، وعدم الخروج إلّا للضرورة، وذلك لأن إيذاءه للآخر محرّم، وإضراره بالآخر ممنوع شرعًا.

١- الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص٨٣، ٨٤، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص٢٥١.

٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص٨٧.

ولإعمال هذه القاعدة يشترط في الضرر شروطاً هي:

١- أن يكون الضرر محققًا في الحال أو المستقبل، ولا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحدوث عملاً بالقاعدة (لا عبرة للتوهم)([1]) أي لا اكتراث به ولا يبنى عليه حكم شرعي بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً دونه.

٢- أن يكون الضرر فاحشًا ومخلاً بالمصالح المشروعة، إذ اليسير منه مغتفر عملاً بالقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا)(٢) لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم-(...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)([3])، ومن ثم سُومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، والضرر يزال عملاً بما روي عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أن النبي - صلى الله عليه وسلم-قال: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)، وزاد (مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)([4])، فالحديث الشريف يدل دلالة واضحة على تحريم جميع أنواع الضرر، ونفي الضرر يعتبر دفعه قبل وقوعه بالوقاية منه، ورفعه بعد وقوعه بكل الطرق المشروعة من تداوى وغيره.

وعليه فالشريعة الإسلامية حثت على الطهارة والنظافة، ورغبة المريض في التداوي والعلاج إن كان ذلك ممكنًا ويأثم بتركه، وعليه أن يبذل قصارى جهده لعدم نشر مرضه وتعديته إلى غيره، من خلال عدم الاختلاط، حتى وان كان لصلاة الجمعة والجماعة، وعدم الخروج إلّا للضرورة، وذلك لأن إيذاءه للآخر محرّم، وإضراره بالآخر ممنوع شرعًا فالضرر يزال.

المطلب الثاني

(قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)

اهتم الإسلام بالنفس البشرية، وجعل الحفاظ عليها من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية، وجعل قتلها أو تعريضها للهلاك والخطر من أكبر الكبائر، مع الأخذ بجميع الأسباب المتاحة والحيطة والحذر والوقاية لدفع المرض، ثم الأخذ بجميع الأسباب المتاحة للعلاج والشفاء.

---

[1] - درر الحكام للسيخ على حيدر المادة : ٧٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ج ١ ص ٢١٤.
[2] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص٨٧.
[3] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢٢ ص ٢٥٥ح رقم: ٦٧٤٤ باب: (الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم).
[4] - سبق تخريجه بالبحث ص ٣٩.

وعليه فمن المؤكد شرعاً أن الضرورات لها قيود وضوابط تضبطها وتقيدها حتى لا تكون على إطلاقها، وحتى لا تخرج عن حدها المضبوط شرعاً، وحتى لا تكون أداة للوقوع في المحرمات تحت ذريعة " الضرورات تبيح المحظورات " كما يدعى بعض الجهلاء وضعاف النفوس من دون معرفة حدودها، ومن دون التقيد بقيودها ،ولمعرفة ضوابط استعمالها فلابد من الالتزام بثلاثة شروط وهي :

الأول : أن يتعين المحظور طريقاً لدفع الضرورة .

الثاني : أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.

الثالث : أن تقدر الضرورة بقدرها.

وعليه فإن صلاة الجمعة والجماعة من الشعائر التعبدية التي أمر الله بإعلانها وتعظيمها، قال تعالى: (..ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ..)([1])، وعلى الرغم من أهمية إعلان هذه الشعائر وأدائها، وأفضلية صلاة الجماعة إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرع للمسلمين أداء الصلاة في المنزل عند خوف لحوق الضرر بسبب المطر والبرد الشديدين فأولى منه انتقال العدوى (كفيروس كورونا) لأن فيه هلاكاً للنفس: قال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ:(أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)([2])، وإن كان النصّ في المطر الشديد والوحل مع إمكان التحرز منه فأحرى من ذلك تطبيق النص في ما لا يمكن الاحتراز منه كانتشار العدوى والفيروسات المعدية والناقلة للمرض مما يكون معه الضرر أشدُّ، ويصعب الاستنقاذ منه، كفيروس كورونا الماثل عالمياً، ذلك أن الترخص بترك صلاة الجمعة والجماعة عند حلول الوباء ووقوعه أمر مسلم به عقلاً وفقهاً، عملاً بقوله تعالى:(...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(٣).

وأما عن أحكام الجنائز: فإن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تُقدَّر بقدرها، لذا يمكن التغاضي عن غُسل الميت المصاب بذلك الفيروس الوبائي" كورونا " إذا كان في الغُسل خطر على من يقوم به، وكل ما يجب فعله في هذه الحالة هو دفن الميت بدون غُسل، ثم إقامة صلاة الجنازة على قبره بعد الدفن، ولكن إذا تواجد أشخاص مدربون ولديهم الوسائل الوقائية المناسبة للتعامل مع جثمان المتوفى في مثل هذه الحالة؛ فإنه لا يجوز ترك الغُسل ويجب على هؤلاء المدربين أن يقوموا به، ، وغسل الميت وتجهيزه في هذه الحالة يكون فرض كفاية يأثم الجميع بتركه، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبسقوط الغُسل عن الميت إذا تعذر غُسله بسبب أنه مات بمرض فتاك كفيروس كورونا المُعدي، ينتقل إلى التيمم إن أمكن فإن تعذر أيضا سقطا جميعاً، وعليه

---

[1] - سورة الحج الآية رقم: (٣٢).
[2] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ٣ ص ٤٨٢ح رقم: ١١٢٦ باب: (الصلاة في الرحال في المطر).
[3] - سورة النساء جزء آية رقم :(٢٩).

فإذا تعذر غُسل الميت بسبب فيروس كورونا المُعدي وخشي انتقاله إلى المغسل ومن يقترب منه فكذا يسقط التكفين ويدفن بملابسه التي توفي فيها عملا بالقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

والحقيقة أن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية لا يباح إلا عند الضرورة، والضرورات لها ضوابط وأحكام تضبطها وغالباً تتحقق بالهلاك العام أو بتلف أحد الأعضاء.

المطلب الثالث

(قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(١)

وإن كان بعض الفقهاء أوردها بألفاظ أخرى لكن معناها واحد مثل (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف"و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما"،و(يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما)، و(يختار أخف الضررين) لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا(٢)، والأصول العامة للتشريع الإسلامي: تقرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

ومشروعيَّة تعطيل صلاة الجمعة والجماعات وإيقافهما؛ تلافيًا لانتشار الوباء (فيروس كورونا): لما روي أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ)(٣).

فقد دل الحديث على الأمر بترك الجماعات تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر فيروس كورونا أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا، والبديل الشرعي عنها أربع ركعات ظهرًا في البيوت، أو في أي مكان غير مزدحم.

---

١ - غمز عيون البصائر ج١ ص٢٩١.
٢- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.
٣ - أخرجه مسلم في صحيحة ج ٣ ص ٤٢٢ح رقم: ٨٥٠ باب: (الرخصة إن لم يحضر الجمعة).

ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، وبناءً على هذه القاعدة المستنبطة من مقاصد الشرع وأهدافه فإننا لو سلمنا جدلاً إباحة صلاة الجمعة والجماعة وأداء فريضة الحج والعمرة ، فإنه أيضاً من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة، وينطوي عليها آثار سيئة مشاهدة مثل انتقال العدوى بين جموع المصلين ومن ثم حتى انتقالها للبيوت والمساكن المتاخمة بالسكان، فوجب ديانة دفع المفاسد وإزالتها تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة.

وأما من ناحية إكرام موتي المسلمين جراء فيروس كورونا المعاصر ودرءاً للمفاسد وجلباً للمصالح فهنا تتعارض مصلحتان أحدهما خاصة والأخرى عامة: أما المصلحة الخاصة فهي إكرام الميت وأداء حقوقه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين على ما ثبت في الشرع، وأما المصلحة العامة فهي حفظ المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة المعدية. ومنه إن اقتضت مصلحة الأحياء دفنه في قبر من الإسمنت أو أية مادة مناسبة جاز لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ جثة الميت([1]).ثم يصلى عليها صلاة الجنازة، ولو عن بُعد، ويدفن بما يراه أهل الاختصاص أسلم لمن يتولى ذلك وللمجتمع، وإن لم يتمكنوا من الصلاة على الجنازة فتصلى عليه صلاة الغائب، وليس في ذلك امتهان للميت، فالله تعالى يقول: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)([2]) وهذا هو المستطاع بالنسبة لهذه الحالة.

المطلب الرابع

(قاعدة: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)(٣)

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى مفسدة لا محالة - قطعاً - أو كثيراً أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة فكان لابد من مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة يعني ذلك أن تكون الغاية من العبادات، والوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، عملا بقوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ

---

[1] - المغني لابن قدامه ج ٢ص ٤٠٣نصه:(صورة ميت في بئر تعسر إخراجه فقال: وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثله ولم يكن إلى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره).

[2] - سورة التغابن جزء آية رقم :(١٦).

٣ - سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع، ، والمعنى العام: يشمل على كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر دون تقييدها بالمنع أو الجواز، وهو مرادف للمعنى اللغوي، فتسد إذا كانت طريقاً إلى المفسدة، وتفتح إذا كانت طريقاً إلى المصلحة، وعرفها ابن رشد الجد بقوله:(الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور)..وهو ما اختاره الشاطبي بقوله: (حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسد) .وهي ثلاثة أقسام: ١- ما أجمع الناس على سده، ٢- ما أجمعوا على عدم سده ، ٣-ما اختلفوا فيه ، أنوار البروق في أنواء الفروق ج٢ ص٣٢.

دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..)(١)، فالله تعالى منع المؤمنين من سب آلهة المشركين، لأن سب آلهتهم ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة السب لآلهتهم، وفي هذا منع من المباح؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يباح شرعاً.

الدليل الثاني:قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)(٢) فالله تعالى نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي- صلى الله عليه وسلم- تشبهًا بالمسلمين، ويقصدون بها سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا غير ما يقصده المسلمون وبهذا النهي سدًا للذرائع، حتى لا يتخذ اللفظ المحتمل ذريعة لشيء قبيح ومحظور شرعاً(٣).

وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها تبين الآتي.

١- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات، بشرط ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية ومن المقاصد الشرعية رفع الحرج.

٢- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام فيحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله -صلى الله عليه وسلم-(لا يورد ممرض على مصح)(٤).

٣- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات، أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، ومن خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)، وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات في داره.

وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في هذه الصور سالفة الذكر رأيناها درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح العامة للمجتمع المترتبة على إباحة صلاة الجمعة والجماعة وأداء فريضة الحج والعمرة ، فإنها أيضاً من الناحية الأخرى تشتمل على مفاسد عدة محققة وينطوي عليها آثار سيئة مشاهدة مثل انتقال العدوى بين جموع المصلين، ومن ثم حتى انتقالها للبيوت والمساكن المتاخمة بالسكان، فوجب ديانة دفع هذه المفاسد وإزالتها، تقديماً لدرء المفسدة على جلب المصلحة وسداً للذرائع.

---

١ - سورة الأنعام جزء من الآية رقم : ١٠٨.
٢ - سورة البقرة آية رقم : ١٠٤.
٣ - أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤٩.
٤ - سبق تخريجه بالبحث ص ٢١.

المطلب الخامس

(قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)([1])

في الحقيقة الحاكم أو ولي الأمر مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة الرعية، فلا يتبع الهوى، وإنما يتقيد بنصوص الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى:(فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)(٢)، وعن معقل بن يسار–رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)([3])، قال الإمام النووي- رحمه الله-: وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم([4]).

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية:(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)،وقال الزركشي:"وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه....)،وقال الشافعي-رحمه الله-(ومنزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)(٥).

ويؤكد ذلك ابن نجيم الحنفي فيقول:إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة ؛ لمن ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقها ، فإن خالفها لم ينفذ)([6])،

وعليه فتعطيل صلاة الجمعة والجماعة والعمرة والزيارة والتجمعات والاحتفالات، وأيضا ما يتعلق بأحكام موتي فيروس كورونا المعاصر من الغسل والتكفين والصلاة عليهم ، كل ذلك قائم من وجهة نظر إسلامية على قواعد هذه المصادر في إطار مبادئ السياسة الشرعية المقررة ، ومن أهم الشروط التي قرروا ضرورة توافرها في المصلحة المرسلة فهي:

١ - أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.

---

[1] - تعريف المصلحة في اللغة تعني : المنفعة والخير والصلاح ، وهي نقيض المفسدة وخلاف الشر والفساد، القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٦، واصطلاحا هي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة من مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكن نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع، المستصفي للامام الغزالي ج١ ص ٢٨٧.

[2] - سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٤٨.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ١ ص٣٤٣ ح رقم: ٢٠٣ باب:(استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار).

[4] - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٦ باب:(استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار).

٥ - المنثور في القواعد للزركشي ج١ ص ٣٠٧.

[6] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ١٢٤.

٢ - أن تكون مصلحة عامة لا مصلحة نادرة تتعلق بآحاد الناس.

٣ - أن تكون مصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم ومحقق.

٤ - أن تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلا من أدلته، ولا نصاً من نصوصه، بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار بعينها أو نوعها.

كما ينبغي على الجهات المعنية بُغسل الموتى قبل الانتقال من حكم الغُسل إلى التيمم أو غيره مراعاة أمرين:

الأول: اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع من انتقال المرض المعدي من الميت إلى مغسله؛ سواء كانت الوقاية بأخذ اللقاحات الواقية من الإصابة بالعدوى، أو ارتداء الملابس الواقية، أو غير ذلك من التدابير اللازمة.

الثاني: العمل على تكوين فريق من المغسلين المدربين على التعامل مع مثل هذه الحالات المرضية؛ ليتسنى التعامل معها بالطريقة الصحيحة التي تضمن الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية.

وللميت المسلم إذا تم التحقق من موته فله حقوق على الأحياء من أهله أو غير أهله إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد منهم أثموا جميعاً، وهذه الحقوق منها: الغُسل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين.

وعليه فعلى الدولة متمثلاً في ولي الأمر أن يمنع من ازدحام الناس في الأماكن التي يُخشى أن ينتقل المرض بالمخالطة الاعتيادية، سواء أكان هذا في دور العبادة، أو في المصالح الحكومية، أو في وسائل النقل، أو نحو ذلك من الأماكن التي يتحقق فيها هذا الاجتماع وذلك تطبيقا لقاعدة تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، واعتماداً على القواعد الشرعية التي تقضي بوجوب حفظ النفوس، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بموتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

الإسلام دائمًا له السبق في رعاية مصالح البشر حال حياتهم، وحتماً بعد مماتهم فحفظ الإسلام للإنسان كرامته وصان له آدمية وحث على المسارعة بتجهيزه من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه حتى يواري في قبره، وهذا مما يبرز عظمة هذا الدين، وعالميته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، لذا قسمت هذا المبحث إلي خمسة مطالب:

المطلب الأول : تغسيل وتكفين موتي فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الصلاة على موتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: دفن موتي فيروس كورونا في مقابر جماعية.

المطلب الرابع: حرق موتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: موتى فيروس كورونا شهداء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

تغسيل وتكفين موتي فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على مشروعية غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وهي من فروض الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وذلك إذا انتفت الموانع لغير الشهيد(١)، ولكن وقع الخلاف بينهم فيمن تعذر غُسله وتكفينه والصلاة عليه بسبب أنه مات بفيروس كورونا المُعدي وثبت ذلك بقول أهل الاختصاص خوفاً من نقل العدوى إلى المُغسل وغيره من أهل الميت إلى قولين:

---

[١] - المبسوط للسرخسي ج ٢ص٥٨ نصه (أعلم بأن غسل الميت واجب ، وهو حق المسلم على المسلم.)، البحر الرائق ج١ ص ٦٨ نصه (الغُسل فرض على المسلمين على الكفاية لأجل الميت...) البناية ج٣ ص١٨١، حاشية الدسوقي ج ٤ص٩٤ نصه (فالمشهور من مذهبهم القول بوجوب غسل الميت...)،الأم للشافعي ج ١ص ٣١٢ نصه(حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية أجزأ)، الإنصاف للمرداوي ج٢ ص ٤٧٠نصه (قوله :غُسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية...).

القول الأول:لجمهور الفقهاء من الحنفية([1]) والمالكية([2]) والشافعية([3])والحنابلة في رواية([4]) حيث قالوا: بسقوط الغُسل عن الميت إذا تعذر غُسله بسبب أنه مات بمرض فتاك كفيروس كورونا المُعدي، وينتقل إلى التيمم إن أمكن فإن تعذر أيضا سقطا جميعاً، وعليه فإذا تعذر غُسل الميت بسبب فيروس كورونا المُعدي وخشي انتقاله إلى المغسل ومن يقترب منه سقط، ويسقط التكفين ويدفن بملابسه التي توفي فيها([5]).

ويكره دفنه أي: الميت في تابوت ولو امرأة لان فيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته ولهذا زاد بعضهم : أو في حجر منقوش ويكره إدخاله أي القبر خشباً إلا لضرورة ويكره إدخالهما مسته نار تفاؤلا وحديد ولو أن الأرض رخوة أو ندية(٦) واستدلوا على قولهم بالآتي:

أولا:السنة النبوية:

١- قوله –صلى الله عليه وسلم- في المُحرم الذي سقط عن راحلته فمات (غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)(٧)، الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية الغُسل للميت والأمر فيه للوجوب.

٢- ولان المقصود من الغُسل للميت هو رفع الحدث الحاصل بالموت وأيضا التعبد لله تعالي فوجب التيمم إذا ثبت العجز عن استعمال الماء، وهذا هو الحال بالنسبة للحي فإذا تعذر الأصل صار إلي البدل([1]) .

---

[1] - العناية شرح الهداية ج ١٦ ص ٢٦١ نصه (مَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ ؛ لِعَدَمِ مَا يُغْسَلُ بِهِ فَيُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ).

[2] - المدونة ج ١ص٤٧٢ نصه(يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا على قَدْرِ طاقتهم .قلت : أليس قول مالك لا يُيَمَّمُ بالصَّعيد مَيِّتٌ إلا رجلٌ مع نساءٍ أو امرأةٌ مع رجلٍ ؟ فأمَّا مجروحٌ أو أجرَبُ أو مَجْذُورٌ أو غير ذلك ممن بهم الدَّاء ، فلا يُيَمَّمُونَ ويُغَسَّلونَ ويُحَنَّطُونَ على قَدْرِ ما لا يَتَزَلَّعُون منه ولا يَتَفَسَّخُون ؟ قال : نعم).

[3] - المجموع للنووي ج ٥ ص ١٧٨ نصه(إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى، لم يُغَسَّل بل يُيَمَّم ، وهذا التيمم واجب ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة ، ولو كان ملدوغاً بحيث لو غُسِّل لتَهَرَّى أو خيف على الغاسل يُمِّم لما ذكرناه).

٤ - المبدع ج٢ ص٢٤٠نصه(ومن تغدر غسله لعدم الماء أو عذر غيره ؛ كالحرق والجذام والتبضيع يُمِّم ؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن ، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه ....)،كشاف القناع ج٢ ص١٠٢.

٥ - المبسوط ج٢ ص٦٢نصه (لا بأس به في ديارنا لرخاوة الأرض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا : لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار).

٦ - المغني لابن قدامه ج٢ ص ٢٧٥(ولا يدخل القبر آجرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار)، كشاف القناع ج٢ ص١٣٤ لقول إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

٧ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص٣٤٧ ح رقم : ١٨١٥ باب: (مسند عبد الله بن العباس).

٣- أيضا المقصود من الكفن هو الستر فإن لم يجد ما يستر الميت جميعه ستر العورة لتقدمها على سائر جسده ثم إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه وجعل على باقية حشيش أو ورق لأن(مصعب بن عمير -رضي الله تعالى- عنه لما استشهد كفن في نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي به رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر....)([٢])، وكذلك حمزة -رضي الله عنه- لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على أن عند الضرورة يجوز هذا([٣]).

٤- فإن كفنوه في واحد فقد أساءوا لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره .

٥- فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حالة الحياة فإن كثر القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، كما صنع بقتلى أُحد قال أنس: كثرت قتلى أُحد وقلت الثياب قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد([٤]) .

القول الثاني: للحنابلة([٥]) في الرواية الثانية حيث قالوا: إذا تعذر غُسل الميت بعدوي كفيروس كورونا المعاصر فإنه يُكفن ويُصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم، بناء على أن المقصود من الغُسل هو التنظيف، وهو لا يتحقق بالتيمم.

وعليه فإذا كان الغُسل يسقط بمجرد الخوف من تفسخ جثة الميت فمن باب أولى ، فكيف إذا تعدى الضرر إلى الآخرين الذين يتولون تغسيله وتكفينه ودفنه، وإلى المجتمع بأسره، فهو أولى في سقوطه، واستدلوا على قولهم بالآتي:

---

١ - المبسوط ج٢ ص٧٣، حاشية الدسوقي ج١ ص٤٠٨نصه(أن طلب غسل الميت تعبدي هو قول مالك وأشهب وسحنون، وقوله وقيل للنظافة)، كشاف القناع ج٢ ص١٠٢نصه(ومن تعذر غسله لعدم ماء أو عذر غيره كالحرق والجذام والتبضيع يمم لأن غسل الميت طهارة على البدن فقام التيمم عند العجز عنه مقامه كالجنابة)، أسني المطالب ج١ ص٣٠٥ نصه(وإن كان بحيث لو غسل تهرى لحرق أو نحوه يمم بدل الغسل لعسره وتعبيره).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٢٠ ص٨٢ ح رقم: ٥٩٦٧ باب: (فضل الفقر).

٣ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٣ ص١٤٢ نصه (أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض).

٤ - المغني لابن قدامه ج٢ ص٣٤٩.

٥ - المبدع ج٢ ص٢٤٠ نصه (.....وإن تعذر غسل بعضه غسل بعضه ما أمكن وييمم للباقي في أصح الوجهين) ، المغني لابن قدامه ج٢ ص٤٠٢(والمجدور، والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ، ولم يمس ، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ، وييمم إن أمكن ، كالحي الذي يؤذيه الماء..)

١- لما روي عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)([1])، والحديث يدل دلالة واضحة على أن غُسل الميت للتنظيف وليس للتطهير للأمر بالزيادة على الخمس وإضافة السدر للغُسل زيادة في التنظيف وليس التطهير.

٢-المقصود من الغُسل هو التنظيف وليس التطهير من الحدث، وهو لا يتحقق بالتيمم ، وقد نص بعض المعاصرين من أهل العلم على مسألة من مات وبه مرض معدٍ يضر، أنه يُمَّم ولا يُغسَّل إن خيف إلحاق الضرر بمغسله.

مناقشة الأقوال:

يتضح مما سبق من أقوال الفقهاء أن الخلاف بينهم مبناه على الاختلاف في العلة التي لأجلها شُرع غُسل الميت - فمن قال إن العلة هي الحدث كما هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة- أقام غُسل الميت الذي تعذر استعمال الماء في حقه مقام الجُنب؛ من حيث الانتقال من استعمال الماء إلى بدله وهو التيمم بالتراب، إلا أن بعضهم قال بالانتقال من الغُسل مع الدلك إلى التيمم مباشرة؛ كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، ومن يرى أن المعنى في غُسل الميت إنما هو تحقيق النظافة والنقاء وإزالة النجاسة؛ قال: إن تعذر استعمال الماء سقط الغسل، ولم يقم التيمم بالتراب بدلًا عنه، لأن التراب لا يتحقق به معنى النظافة.

والصحيح من هذين التعليلين أن العلة هي التعبد برفع الحدث لا التنظيف بإزالة القذر والنجاسة؛ وذلك لما يلي:

*أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الطاهر المطهر، ومع ذلك غسله أصحابه لما مات؛ فلا يقال إنما غسل للنجاسة التي طرأت على بدنه؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ حَيًّا ولا مَيِّتًا)([2]) ، وقال سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه-: (لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ).

*أن ما ورد من تغسيل الملائكة لحنظله بن أبي عامر -رضي الله عنه- إنما كان لمعنى قيام الحدث الناشئ عن كونه جنبًا، ولو كان تغسيل الميت لقيام النجاسة لشرع تغسيل الشهداء من دمائهم لهذا المعنى.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٤ ص٤٨٠ ح رقم: ١١٧٦ باب: (ما يستحب أن يغسل وترا).
[2] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٤ ص٤٧٧ باب: (غسل الميت ووضوئه).

الترجيح : بعد عرض أراء الفقهاء حول حكم تغسيل وتكفين موتى فيروس كورونا المعاصر يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بوجوب غُسل الميت وتكفينه وهو من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وذلك إذا انتفت الموانع، وإذا تعذر غُسله بسبب أنه مات بمرض فتاك كفيروس كورونا المُعدي، ينتقل إلى التيمم إن أمكن فإن تعذر أيضا سقطا جميعاً، لا سيما إذا خشي انتقاله إلى المُغسل ومن يقترب منه فكذا يسقط التكفين ويدفن بملابسه التي توفي فيها، وذلك للآتي:

- إعمالاً لقوله تعالى(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ..)(١) وقوله- صلى الله عليه وسلم-(لا ضرر ولا ضرار) فالحرج والضرر واقع لا محال بقدر الله تعالى على المُغسل والمُكفن بملامسة المتوفى بفيروس كورونا المعدي فسقط كلاهما حفظاً للنفس.

- ولان غُسل الميت طهارة تعبدية، ولا يقصد منها التنظيف لذا فإذا سقط الغُسل لعذر أنتقل إلي التيمم باعتباره طهارة حكمية، وإذا تعذر سقط أيضا.

- أيضاً عند تعذر الطهارتين معًا؛ يأخذ الميت حكم فاقد الطهورين؛ فيُصلى عليه من غير غُسل ولا تيمم؛ كما هو الحال في حق من احترق فصار رمادًا.

- التعامل بحكمة وحرص عند انتشار الأوبئة والأمراض، وعلى المواطنين الالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تعلنها السلطات والجهات المختصة للسيطرة عليها وضمان سلامتهم من الإصابة بها، وهذا مطلوب شرعاً لما فيه من المصلحة العامة والخاصة والتصرف في الرعية منوط بالمصلحة.

المطلب الثاني

الصلاة على موتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية

صلاة الجنازة على الحاضر من موتى المسلمين غير الشهيد فرضُ كِفاية([٢]) لأمر الشارع بها قال-صلى الله عليه وسلم-(صلوا على أطفالكم فإنهم افراطكم)([١])، وعن جابر

---

١ - سورة الحج جزء من الآية رقم: (٧٨).

[٢] - بدائع الصنائع ج ص (والإجماع منعقد على فرضيتها أيضا ، إلا أنها فرض كفاية ، إذا قام به البعض ، يسقط عن الباقين) كشاف القناع ج٢ ص١١٠(وهي فرض كفاية على غير شهيد معركة)، أسني المطالب ج١ ص٣١٣ (إنما تصح على ميت مسلم غير شهيد فلا تصح على حي ولا على عضو دون باقية ولا كافر ولا شهيد)، المجموع ج ٥ ص ١٦٧(الصلاة على الميت فرض على الكفاية)

بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ..)(٢)، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في الغّال :(صلوا على صاحبكم)(٣). دلت هذه الأحاديث،على وجوب الصلاة، على الميت المسلم ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بها ، والأمر المجرد يقتضي الوجوب ، لكن هذا الوجوب من واجبات الكفاية.

لكنهم اختلفوا في حكم صلاة الجنازة على من مات بسبب فيروس كورونا المعدي ولم يُغسل ولم يُكفن خشيت انتقال العدوى إلى المغسل وغيره من أقارب الميت إلي قولين:

القول الأول: لجمهورالفقهاء من الحنفية(٤)والشافعية(٥) في قول والحنابلة(٦)حيث قالوا : بمشروعة الصلاة على الميت ولو تعذر غُسله وتكفينه، وإن تعذرت الصلاة عليه قبل الدفن جازت الصلاة على قبره بعد الدفن، واستدلوا على قولهم بالآتي:

١- قوله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ...)(٧) فإذا حصل العجز عن بعض الواجبات فلا يسقط ما أمكن منها.

٢- أن الغسل هو حق للميت ، والصلاة عليه هي حق لله تعالى، فإذا تعذر الغسل لأسباب خارجة عن الاستطاعة ، فيبقي حق الله وهو الصلاة عليه قائمة ما أمكن.

القول الثاني: للمالكية(٨) وبعض الشافعية(٩) حيث قالوا: تسقط الصلاة عليه ما دام تعذر غسله وتكفينه ،وإن تعذرت الصلاة عليه قبل الدفن فلا صلاة على قبره بعد الدفن لان وقتها قبل الدفن وقد فات، واستدلوا على قولهم بالآتي:

١- غُسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه، وإذا سقط الغسل لأي سبب من الأسباب سقطت الصلاة لأنهما متلازمان.

---

[١] - أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٤ ص٤٦٢ ح رقم: ١٤٩٨ باب: (ما جاء في الصلاة على الطفل).
[٢] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ٤ ص٥٤ ح رقم: ١٥٨٤ باب: (التكبير على الجنازة).
[٣] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٨ ص٧٩ ح رقم: ٢١٣٣ باب: (من تكفل عن ميت).
[٤] - بدائع الصنائع ج١ ص ٣١٥ (لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا).
[٥] - أسني المطالب ج١ ص٣١٣ (إنما تصح على ميت مسلم غير شهيد)، نهاية المحتاج ج ٢ص ٤٧٠.
[٦] - المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٢٨٢ (ويصلى عليه ، وعنه أنه إن صلي على القبر جاز ، واختار القاضي أنه يصلى على القبر ولا ينبش).
[٧] - سورة التغابن جزء من الآية (١٦).
[٨] - حاشية الدسوقي ج١ ص٤٠٨.
[٩] - الأم ج٧ ص٢٢٢ (الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر) المجموع ج٥ ص١٦٩ (قد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت) نهاية المحتاج ج ٢ص ٤٧٠.

٢- غُسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه، وإذا كانت الطهارة شرطاً لصحة صلاة حياً، فكذلك شرطها للصلاة عليه ميتاً([1]).

الترجيح: بعد عرض أراء الفقهاء حول حكم الصلاة على موتي فيروس كورونا المعاصر يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بمشروعة الصلاة على الميت ولو تعذر غُسله وتكفينه، وإن تعذرت الصلاة عليه قبل الدفن جازت الصلاة على قبره بعد الدفن ما أمكن، ولا تترك الصلاة عليه ما دام مقدور عليها .

المطلب الثالث

دفن موتي فيروس كورونا في مقابر جماعية

الدفن للميت فرض كفاية وقد أرشد الله تعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل وأبان ذلك ببعث غراب قال تعالى:(فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي...)([2]) وقوله(أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)([3]) أي- جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، والأموات في بطنها بالقبور قال أبن العربي: " ليسكن فيها حياً، ويدفن فيها ميتاً([4]).

وقال ابن حجر في الفتح: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته([5])، والأصل للميت أن يدفن في قبر مستقل لا يشاركه فيه غيره إلا للضرورة، وإذا وقعت الحاجة إلى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد فلا بأس به([6]) والدليل على ذلك:

---

[1] - المجموع ج٥ ص١٧٧.
[2] - سورة المائدة جزء من الآية رقم:(٣١).
[3] - سورة المرسلات الآية رقم:(٢٥-٢٦).
[4] - أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١١٢.
[5] - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص١١٣.
[6] - المبسوط للسرخسي ج٢ ص٦٦ ولا يجور .أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك ، وعسر دفن كل واحد في قبر فيجوز دفن الاثنين والثلاثة، وأكثر، في قبر ، بحسب الضرورة "ثم قال : ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل في قبر إلا عند تأكد الضرورة ، ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف)، حاشية الدسوقي ج١ ص٤٢٢ (وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر)، والمشهور عند المالكية أنه لا يجوز جمع ميتين بقبر واحد اختيارا من غير ضرورة فإن احتيج إلى ذلك ككثرة الموتى أو ضيق مكان ، أو تعذر حافر ، أو نحو ذلك ،جاز في وقت أو في أوقات. كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر)، نهاية المحتاج ج ص :(" ولا يدفن اثنان في قبر – أي لحد وشق واحد- ابتداء، بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للإتباع) المغني لابن قدامه ج٢ ص٣٤٩ (ثم يدفنون في قبر واحد)، كشاف القناع للبهوتي ج٢ ص١٤٤ نصه(ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه صلى الله عليه وسلم " كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة و من بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم).

١-أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم- لأصحابه يوم أُحد: احفروا وأوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذا للقرآن)([١]).

٢- إن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد وإن دفنوا في قبر يكون الرجل ما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب، وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر، قدم الأفضل منهم إلى القبلة ، ثم الذي يليه في الفضيلة...(٢).

٣- ويستحب جمع الأقارب الموتى في المقبرة الواحدة ويقارب بين قبورهم لأنه أسهل لزيارتهم([٣])، وأبعد لاندثار قبورهم ويعضده قوله : -صلى الله عليه وسلم- لما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره " أدفن إليه من مات من أهلي)([٤]).

وما جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم من بعده أن يُفرَد كل ميت بقبر واحد، فيختص كل ميت بقبر على استقلال، وهو ما يكون وقت السعة والاختيار، أما في حالة الضرورة وكثرة الموتى بسبب الأوبئة أو الكوارث كموتى فيروس كورونا، وفي هذه الحالة أجاز العلماء دفن أكثر من ميت في القبر الواحد؛ لقيام الضَّرورة الداعية إلى ذلك، ورفعًا للحرج عن المكلفين.

المطلب الرابع

حرق موتى فيروس كورونا في الشريعة الإسلامية

الإسلام كرّم الإنسان حياً وميتاً، فقال تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)(٥) ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:(كسر عظم الميت ميتاً ككسر عظمه حياً)([٦])،وأباح استخدام سبل الوقاية لحماية الأحياء وللحفاظ على آدمية وكرامة الموتى.

---

[١] - أخرجه الترمذي في سننه ج ٦ ص ٣١٠ ح رقم: ١٦٣٥ باب: (ما جاء في دفن الشهداء)، ح (صحيح).
[٢] - المغني لابن قدامه ج٢ ص٣٤٩.
[٣] - كشاف القناع للبهوتي ج٢ ص١٤٢.
[٤] - أخرجه ابن داود في سننه ج ٣ ص ٢٠٣ ح رقم: ٣٢٠٨ باب: (جمع الموتى في قبر)، ح (حسن).
[٥] - سورة الإسراء الآية رقم:(٧٠).
[٦] - أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٥ ص ١٠٦ ح رقم: ١٦٠٥ باب: (النهي عن كسر عظام الميت).

ودفن الميت مظهر من مظاهر التكريم، وسنة آدم في ولده إلى يوم الدين، فعن أبي بن كعب، عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:(لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترا وألحدوا له وقالوا: هذه سنة آدم في ولده)([1]).

وقد أجمع المسلمون على وجوب دفن الميت، وعلى عدم جواز حرقه([2])، لأن الحرق بالنار تعذيب، ولا يعذب بالنار إلا رب النار، لقوله- صلى الله عليه وسلم-(إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار)([3]).

ولا يجوز حرق جثث الموتى، إلا إذا تعذر دفنهم، وقرر أهل الخبرة أن حرقهم متعين، لأن بقاءهم على تلك الحال مؤذٍ للأحياء عندئذ، وعندئذ فقط يجوز حرق جثث الأموات حفظاً لسلامة الأحياء، وقياساً على جواز قتل المسلم إذا تترس به الكفار وتعذر تجنب المسلم أثناء الرمي.

وذكرت منظمة الصحة العالمية على موقعها الإلكتروني أنه لا يوجد دليل على أن الجثث تشكل خطر الإصابة بالأمراض الوبائية بعد وقوع كارثة طبيعية، وأن معظم مسببات الأمراض لا تعيش لفترة طويلة في جسم الإنسان بعد الموت، وأكدت على أن أكثر الأشخاص عرضة لهذا الخطر هم العمال الذين يتعاملون بشكل روتيني مع الجثث فقد يتعرضون لخطر الإصابة بالسل والفيروسات المنقولة بالدم (مثل التهاب الكبد B و C و HIV) والتهابات الجهاز الهضمي.. ويمكن أن تنتقل الفيروسات المنقولة عن طريق الدم عن طريق بالمس المباشر للجلد، وقدمت الصحة العالمية نصيحة في حالة وقوع إصابات جماعية بأنه من الأفضل دفن الجثث([4]).

المطلب الخامس

موتى فيروس كورونا شهداء في الشريعة الإسلامية

المقصود بالشهيد هو من قُتل بأيدي الكفار في المعركة، لما روى الإمام أحمد: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:(لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة)([5])، وأمر - صلى الله عليه وسلم- بدفن شهداء أُحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، أما القتلى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم

---

١ - أخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٥٩٥ ح رقم: ٤٠٠٤ باب: (ذكر آدم عليه السلام).

[2] - كشاف القناع للبهوتي ج ٢ص٢٤٣(ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته ، وإحراقه لحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ولبقاء حرمته ولو أوصى به أي : بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا نتبع وصيته لحق الله تعالى).

[3] - أخرجه ابن داود في سننه ج ٧ ص ٢٧٩ ح رقم: ٢٢٩٩ باب: (في كراهية حرق العدو بالنار).

[4] - موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

[5] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢٨ ص٢٢٣ح رقم: ١٣٦٧٤ باب: (مسند جابر بن عبد الله).

لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون، ويصلى عليهم، ويلحق بهم من أطلق عليه صفة الشهادة([1]).

وقد وضع بعض العلماء ضابطاً للشهيد فقالوا: كل من مات في عِلَّةٍ مُؤْلمةٍ متماديةٍ، أو مرضٍ هائلٍ، أو بلاء مفاجئ، فله أجر الشهيد، فمن النوع الأول: المَبْطُون، ومن النوع الثاني: المَطْعُون، ومن الثالث: الغريق."([2]).

وروى أبو هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما تعدون الشهيد فيكم؟، قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: "إن شهداء أمتي إذا قليل" قالوا: فمن هم يا رسول الله قال: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد"([3]).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)([4]).

ومن ذلك ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: "سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"([5]). وهذا معناه: أن الطاعون رحمة للمؤمنين، وشهادة لهم، ورجساً على الكفار، وإذا وقع بالكفار فإنه عذاب عليهم.

الشهداء ثلاثة: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا، وشهيد الآخرة.

فالأول: شهيد الدنيا والآخرة هو من مات في قتال أعداء الدين مقبلاً غير مدبر، لتكون كلمة الله هي العليا دون غرض من أغراض الدنيا ، وحكم هذا الشهيد أنه لا يُغسَّل ولا يُصلّى عليه، بل يدفن على حالته في مكان المعركة، ولا ينقل، وأما في الآخرة، فينال ثواب الشهداء.

---

[1] - "الأم ج ١ ص ٢٦٨: قال الشافعي رحمه الله (جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد).

[2] - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الطاعون شهداء لكل مسلم.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحة ج ١٠ ص٢٩ ح رقم: ٣٥٣٩ باب: (بيان الشهداء).

[4] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ٩ ص٤١٦ ح رقم: ٢٦١٧ باب: (الشهادة سبع سوى القتل)، بداء البطن قيل: الإسهال، وعلى ذلك يكون مرض الكوليرا الذي يسببه، ونحوه من الشهادة. وقيل هو الذي به الاستسقاء، وانتفاخ البطن، مرض يصيب البطن بالانتفاخ حتى يموت. والغريق الذي يموت غريقًا في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحت هذا الهدم الذي حصل.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحة ج ١٨ ص٩ح رقم: ٥٢٩٣ باب: (أجر الصابر في الطاعون).

أما النوع الثاني: شهيد الدنيا وهو من قُتِل في قتال مع الكفار، لكنه قاتل رياءَ أو عصبية، أو ليقال: فلان جرئ، أو شجاع، أو غلَّ من الغنيمة، ونحو ذلك، أو قاتل ثم قتل وهو يفر من المعركة، ما لم يكن هناك عذر شرعي، ومعنى كونه شهيد الدنيا فقط أنه تطبق عليه أحكام الشهيد في الدنيا، أما في الآخرة فلا ينال ثواب الشهداء.

أما النوع الثالث: وهو شهيد الآخرة فهو من مات بسببٍ معين من مجموعة الأسباب التي ذُكرت في الحديث الشريف، والتي منها الموت بسبب وباء كفيروس كورونا المستجد أو غيره كالميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرق، ونحو ذلك، وهذه تُسمَّى بالشهادة الحكمية،، ويُغسّل ويُكفّن ويُصلى عليه صلاة الجنازة.

فهؤلاء جميعاً اتفق الفقهاء على أن الأصل فيهم أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم، إلا إن تعذر ذلك كما بينا سابقا في موتى فيروس كورونا المعدي.

قال النووي- رحمه الله-:(إنما كانت هذه الموتات شهادة يتفضل الله تعالى بها بسبب شدتها وكثرة ألمها)([1]).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل ركب البحر للتجارة فغرق فهل مات شهيدًا؟ أجاب: "نعم مات شهيدًا إذا لم يكن عاصيًّا بركوبه..."([2])

فمن مات بها من المسلمين فهو شهيد؛ له أجر الشهادة في الآخرة؛ رحمةً من الله تعالى به، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي؛ من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ.

وعليه فهذه الأمراض والأوبئة المعدية كفيروس كورونا المعاصر والذي صنفه الأطباء والمتخصصون بأنه في درجات متقدمة في الخطورة يقاس على الطواعين والأدواء إذا كان المصاب به صابراً محتسباً ولم يتلبس بمعصية إن قضى فيها رجي له أن يكون شهيداً عند الله تعالى كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- .

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ٦٣.
[2] - الفتاوى الكبرى لابن تيميه ج٣ ص٢٢.

الخـــاتمـــــــــــــــــــــة

بعد هذا العرض الفقهي لموضوع:(**التدابير الوقائية والشرعية للحد من انتشار فيروس كورونا المعاصر في الشريعة الإسلامية)** آملا أن أكون قد ساهمت قدر استطاعتي في بيان موقف الشريعة الإسلامية من فيروس كورونا المعاصر الذي أجتاح العالم بأسره ، وبماذا واجه الإسلام مثل هذه الأوبئة الفتاكة؟ وهل ثمة إرشادات حث عليها الإسلام للسيطرة عليها؟ وهل هناك نصوص مباشرة تتحدث عن مثل هذه الأوبئة، وبالرغم من كل الجهود التي تقوم بها الأجهزة الصحية والأمنية والرقابية لاحتواء هذا الوباء إلا أن سرعة انتشاره بين جميع فئات المجتمع، استرعانا على أن نلقي الضوء علي ماهية فيروس كورونا المعاصر، وهل يختلف عن غيره من الفيروسات الوبائية، واهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على النفس البشرية، والتدابير الاحترازية بشقيها الوقائية والشرعية في مكافحة كل ما من شأنه نقل المرض، وبالتحديد الاختلاط والزحام بين الناس وغيرها للوقاية من انتشار فيروس كورونا، ولا أدعي أنني قد أوفيته حقه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلت غاية جهدي ووسعي والله الموفق والمستعان،،،

وفي الخاتمة أود أن أشير إلى أهم النتائج :-

- نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب المستجدات والنوازل والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة، ودور العلماء والمجتهدين النظر في هذه النوازل، ومن هذه النوازل انتشار فيروس كرونا المعاصر، والذي تسبب في العديد من المخاطر التي أصابت العالم بأسره، وما صاحب هذه المخاطر من أضرار صحية واقتصادية وسياسية.

- جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وافية لحفظ الضروريات الخمس:(الدين، النفس، العقل، النسل، المال) سواء من حيث وجودها وبقاءها والاستمرار بإنمائها وحمايتها، فالإسلام دين شامل ينظم كل مناحي الحياة، ومن شمولية أنه وضع منهجاً للتعامل مع الجوائح والأوبئة المعدية كفيروس كورونا؛ حفظاً للنفس من الهلاك والفناء.

- تُعدّ الفيروسات من أصغر الكائنات الحيّة التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، إلّا من خلال استخدام جهاز الميكروسكوب الإلكتروني، والتي تنقل الأمراض للإنسان وتنتشر بسرعة مرعبة وبمجرد دخولها جسم الإنسان تتكاثر وتفرز سمومها وتسبب دماراً للأجهزة العضوية للجسم، ومنها ما هو قاتل يسبب الموت كفيروس كورونا المعاصر.

- ينتقل فيروس كورونا من إنسان لآخر عبر إفرازات الجهاز التنفسي بالسعال أو العطاس من المصاب، كما يمكن أن تنتقل العدوى عبر مصافحة المريض، أو

ملامسة أشياء تحمل الفيروس، ويعتبر التلوث من المسببات الأساسية لفيروس كورونا حيث يمكن أن ينتشر هذا المرض في الأماكن الأكثر تلوثاً والتي تكثر فيها النفايات، خصوصاً وأن بعض أنواع الفيروسات أو البكتيريا أو الفطريات تتغذى على هذه النفايات.

- وضع الإسلام منهجًا فريدًا ومتكاملاً لحفظ الصحة العامة للإنسان...والطب الوقائي في الإسلام يقوم على الأسلوب الإيماني في إيجاد المجتمع الصحي، ويرتكز على ربط التعاليم الصحية بعقيدة المسلم في إتباع الأوامر الصحية السليمة، والحقيقة أن كثيراً من الأمراض وخاصة الأمراض الفتاكة والمعدية – ومنها فيروس كورونا المعاصر سببها مخالفة شرع الله تعالى، واستحلال أكل ما حرم من الخبائث قال تعالي:(..وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)([1]).

- كان للإسلام السبق في الحث على الحجر الصحي، وفي التعامل مع الوباء فيضع قاعدة عامة فيقول -صلى الله عليه وسلم-:(فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد) فالإسلام أكد تأكيدًا جازمًا على المحافظة على الصحة العامة، ومقاومة الأمراض، وأمر بالوقاية والاحتراز عن المرض قبل وقوعه، وبالعلاج بعد الإصابة به، ويحذر من العدوى بالمخالطة، ويفرض الحجر الصحي على المصاب خشية انتقال الوباء إلى الأصحاء حفاظاً على النفس البشرية.

- حث الإسلام على الأخذ بالأسباب الطبية والعلاجية؛ وهو مطلب شرعي لازم، ويرتقي إلى الوجوب –وقاية وعلاجاً- إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك، فيستطب ويبحث عن الأدوية الملائمة لعلاج الداء باستشارة أهل الخبرة والتخصص، والدليل على ذلك الأمر النبوي بالتداوي من الأمراض عامة.

- مما يجب اجتنابه هو نشر الوباء –عن قصد أو عن غير قصد- باجتناب نقله إلى الناس عند وقوعه، ومن علم أنه مصاب بالوباء مُنِعَ من دخول المسجد حتى لا يتأذى به الناس، وعلى الإنسان أن يأخذ كافة الاحتياطات لتوقي الأوبئة امتثالاً لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- مع اعتقاده أن المرض لا يقع على الإنسان ولا يصيبه إلا بإذن الله ومشيئته، ولا يوجد شيء يعدي بطبعه بل كل الأمور راجعة إلى تقدير الله واختياره.

- من فضل الله ورحمته أن شرع للمسلمين الصَّلاة والدُّعاء لرفع البلاء والوباء كفيروس كورونا المعاصر، فكان من هَديه وسُنَّته – صلى الله عليه وسلم- القنوت في الصلاة عند النوازل العارضة التي تحلُّ بعموم المسلمين، وذلك كانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، وحدوث المجاعات.

---

[1] - سورة الأعراف جزء من الآية رقم : (١٥٧).

- تعامل سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع هذا البلاء في منتهى الحذر حيث لم يدخل هو ومن معه إلى الشام، كما حاول إخراج المعافين من أرض الوباء، وأشرف على حل المشكلات، وأمر ووجه الولاة وفق ذلك، فأصبح بذلك مثالاً لكل الأمراء والحُكام من بعده في كيفية مواجهة الأزمات وإدارتها، فالابتعاد عن أماكن تفشي الوباء، ومحاولة تدارك انتشاره وتطويقه، هو من فقه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه-في التعامل مع الأوبئة والأمراض المعدية.

- الخروج من البلد المصاب بالطاعون ،أو الدخول إليه إعجاز علمي آخر إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين ،فقد أثبتت الدراسات العلمية أن البلد المصاب بالمرض الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر المرض ،وإن لم يصب به ، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحي.

- المصاب بفيروس كورونا المعاصر يحرم عليه حضور صلاة الجمعة والجماعة في المسجد إذا كان مرضه يلحق الضرر بالمصلين كأن كان ينتقل عن طريق المخالطة والمجالسة أو عن طريق الهواء والتنفس، أو يشغل المصلين عن صلاتهم، لقول النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يُوردَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)، إلا إذا كان لهم في المسجد مكان خاص يمنع من إلحاق الأذى بغيرهم فتلزمهم الصلاة ، فإن امتنع أثم ، ولزم ولي الأمر أو من يقوم مقامه منعه من دخول المسجد ولزوم بيته.

- جاءت القواعد الفقهية كقاعدة الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ،يتحمل وسد الذرائع، وتصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة وغيرها متسقة ومتوافقة مع التوجه الشرعي القائم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الإنسان.

- وعلى الدولة متمثلاً في ولي الأمر أن يمنع من ازدحام الناس في الأماكن التي يُخشى أن ينتقل فيها المرض بالمخالطة الاعتيادية سواء أكان هذا في دور العبادة، أو في المصالح الحكومية، أو في وسائل النقل، وذلك تطبيقا لقاعدة تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة، واعتمادا على القواعد الشرعية التي تقضي بوجوب حفظ النفوس، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

- إذا أمكن فعل ما يجب للميت المصاب بفيروس كورونا من خلال إتباع إجراءات السلامة وأخذ كافة الاحتياطات المانعة من نقل الفيروس ففي هذه الحالة يجب القيام بها مع الالتزام بالاحتياطات اللازمة، وإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب فينظر في كل حق على حدة، فالواجب الذي يتعذر فعله لما فيه من

ضرر على المباشر لهذه الحقوق يسقط، وما لا ضرر منه يؤدى، فقد يكون الضرر من ملامسة جسد الميت بشكل مباشر فيسقط ذلك ويتم التعامل مع جسد الميت بحائل، أو تعقم الجثة تعقيما جيدا قبل التعامل معها بحيث تقتل الفيروسات، أما إذا كان مجرد الاقتراب من جسد الميت بحائل أو غير حائل يسبب ضررا فيسقط الحق ويصار إلى البدل إن وجد؛ وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية: الميسور لا يسقط بالمعسور.

- وبالنسبة لغُسل الميت بفيروس كورونا المعاصر إذا تعذر غُسله بحائل ولا بغير حائل، وتعذر خلع ملابسه فيسقط الغسل ويصار إلى التيمم أو يسقط التيمم أيضًا، وإذا لم يمكن خلع ملابس الميت كُفِّن في ملابسه، وإذا احتاج إلى لفافات من مادة بلاستيكية أو نحوها لف فيها كما هو، وإن كان لابد من وضعه في صندوق محكم خشبي أو غير خشبي فيوضع فيه، ولا يجوز إخراجه منه، ويوضع في قبره كما هو ولا يفتح الصندوق للضرورة.

- دفن الميت مظهر من مظاهر التكريم للإنسان، وسنة آدم في ولده إلى يوم الدين، ولا يجوز حرق جثث موتى فيروس كورونا، إلا إذا تعذر دفنهم وقرر أهل الخبرة أن حرقهم متعين، لأن بقاءهم على تلك الحال مؤذٍ للأحياء عندئذ، وعندئذ فقط يجوز حرق جثث الأموات حفظاً لسلامة الأحياء.

- يُصلى على موتى فيروس كورونا ولو من بعيد، أو حتى بعد دفنهم في قبورهم؛ فقد صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى على ميت بعد دفنه؛ لعدم حضوره الصلاة عليه.

- موتى فيروس كورونا من المسلمين شهداء بإذن الله؛ لهم أجر الشهادة في الآخرة؛ رحمةً من الله تعالى بهم، قياساً على الطواعين والأدواء إذا كان المصاب به صابراً محتسباً ولم يتلبس بمعصية إن قضى فيها رجي له أن يكون شهيداً عند الله كما قال-صلى الله عليه وسلم- غير أنهم تجري عليهم أحكام الموتى العادية؛ من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ.

***التوصيات:**

- الاهتمام من المجامع الفقهية والباحثين المتخصصين بالبحث والدراسة لمثل هذه الأمراض المعدية والأحكام المتعلقة بها، وتبصير الناس بحكم الشرع فيها.
- أخذ التدابير والاحتياطات اللازمة من الدولة بكل مؤسساتها المعنية لمنع انتشار مثل هذه الأوبئة الفتاكة أو الحد من انتشارها .
- توجيه وإرشاد جميع فئات المجتمع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام المرئي والمسموع بخطر تلك الفيروسات المعدية وطرق انتقالها، والتدابير والاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها.
- التأكيد على الهيئات والمراكز الصحية المتخصصة بإعداد الكوادر الصحية المدربة على التعامل مع مثل هذه الأوبئة المعدية حال الإصابة بها، وحال الوفاة منها.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر محمد الأندلسي (بابن العربي)ط: ١٤١٥هـ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢- أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر أحمد الرازي الشهير بالجصاص ط: سنة ١٩٩٣م، نشر دار الفكر بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ١٣٨٧هـ نشر دار الشعب – القاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

٤- سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، ط: ١٤١٤هـ، نشر دار الباز – مكة المكرمة.

٦- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى النووي ، ط: ١٣٩٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ط: ١٤٠٧هـ نشر دار بن كثير، اليمامة – بيروت.

٨- صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،ط: سنة ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

١٠- المستدرك على الصحيحين للإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط: أولى سنة سنة ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- مصنف عبد الرزاق للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: ثانية سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٢م نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط: ثالثة سنة ١٤١٣هـ - سنة ١٩٩٣م، نشر دار الحديث – القاهرة.

خامسًا: كتب الفقه وأصوله:

١٣- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١هـ - سنة ١٩٩١م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: أولى سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- الفصول في علم الأصول للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ط: ثانية سنة ١٤١٤هـ - سنة ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة زين الدين بن نجيم الحنفي ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

١٧- بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ط: ١٤٠٦هـ نشر دار الكتب العلمية.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة فخر الدين عثمان الزيلعي،ط: ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي بيروت.

١٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: ١٤١١هـ ،نشر دار الجيل – بيروت.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ، ط: ثانية سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر – بيروت.

٢١- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، نشر دار الفكر – بيروت.

٢٢- المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط ١٤١٤هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٢٣- تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي فرحون ، ط: ١٤٠٦هـ، نشر الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، نشر دار المعرفة – بيروت.

٢٥- شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع، ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية بتونس.

٢٦- شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر.

٢٧- المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي ،ط: ١٤١٥هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٢٨- منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد (عليش) ط: سنة ١٤٠٩هـ - سنة ١٩٨٩م، نشر دار الفكر – بيروت.

٢٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله المعروف (بالحطاب) -، ط: ١٤١٢هـ ، نشر دار الفكر.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

٣٠- أسني المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المولود سنة ٨٢٦هـ - المتوفى سنة ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٣١- تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ، نشر إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢- المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي – نشر مكتبة الإرشاد – السعودية – بدون طبع.

٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني: تحقيق: الشيخ/عادل محمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: أولى: سنة ١٤١٥هـ - سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ، ط: ١٤٠٤هـ ، نشر دار الفكر.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

٣٥- إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر الشهير "ابن قيم الجوزية" ، ط: ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت.

٣٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ألزرعي الدمشقي " بن القيم الجوزية" ، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الوطن ، الرياض، ١٣٧٢هـ ٠

٣٧- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي ، ط: أولى سنة ١٤٠٤هـ - سنة ١٩٩٣م، نشر عالم الكتب – بيروت.

٣٨- الفروع للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المولود سنة ٧١٧هـ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: رابعة سنة ١٤٠٥هـ - سنة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب – بيروت.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ١٤٠٣هـ ، نشر دار الفكر بيروت.

٤٠- المغني لشيخ الإسلام أبي محمد بن قدامه المقدسي ط: ١٤٠٥هـ -نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

(هـ) الفقه الظاهري:

٤١- المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت.

سادسًا: كتب اللغة والتراجم:

٤٢- لسان العرب للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي ، نشر دار صادر بيروت.

٤٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي،ط : ١٤١٥هـ - نشر مكتبة لبنان .

٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلاَّمة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية – بيروت.

سابعًا: المصادر العامة والمجلات والأبحاث والمقالات المنشورة علي شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت).

٤٥- ما هي أسباب فيروس كورونا أحمد محمد مقال منشور على موقع الموضوع شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، مارس ٢٠٢٠م.

٤٦- فيروس كورونا وسياسية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في التعامل مع الوباء د . على الصلابي مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ،موقع ترك برس مارس ٢٠٢٠م.

٤٧- منهج الشريعة في الوقاية من الوباء وعلاجه د. عبد الكريم القلالي مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مارس ٢٠٢٠م.

٤٨- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله ص٤٩٠ ط ٥(١٩٨٥)، دار النفائس.

٤٩- مواجهة فيروس كورونا.. رؤية إسلامية د. رمضان فوزي (خاص بموقع المهتدون الجدد) مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت مارس ٢٠٢٠م.

٥٠- فيروس كورونا كيف واجه الإسلام الوباء د إبراهيم الضوي مقال منشور بجريدة مصر العربية ١٥ مارس ٢٠٢٠ م ،على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

٥١- كيف تواجه الإنسانية وباء كورونا الجديد د. جمال نصار مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) موقع ترك برس فبراير ٢٠٢٠م.

٥٢- نظرة الإسلام إلى العدوى وطرق الوقاية من مرض أنفلونزا الخنازير فتوى منشورة للمجلس الأعلى للإفتاء بيت المقدس ٢٠٠٩رقم الفتوى: ٤٤٣.

٥٣- كل ما يجب معرفته على فيروس كورونا أ. مريم بيعقلي موقع مفاهيم مارس ٢٠٢٠م.

٥٤- ما هي ابرز مسببات فيروس كورونا؟ مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع صحتي فبراير٢٠٢٠م.

٥٥- الطب الوقائي في الإسلام.. من صحة الأرواح إلى صحة الأجساد والبيئة د. سعيد بن صالح بن حسين الحمدان مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

٥٦- فوائد التطعيم د. آلاء عيد، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع موضوع ٢٠١٨م.